



جامعة القدس المفتوحة

منطقة رفح التعليمية

العقوبة التعزيرية لجريمة الزنا

إعداد

الطالب : علي يوسف علي الهمص

إشراف

الأستاذ : طلال أحمد النجار

أعدت الدراسة كمتطلب لمشروع التخرج - ج (٥٤٩٩)

في تخصص التربية الإسلامية

(برنامج التربية)

الفصل الثاني

٢٠٠٧ م - ٢٠٠٨ م

رفح - فلسطين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا
تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾

سورة النور : الآية (٢)

إهداء

أهدي هذا البحث إلى :

إلي كل من ساعدني ووقف بجانبني لإنجاز هذا البحث ...
إلي والدي الغالي ... ووالدتي الغالية ...
زوجتي ... اخواني ... وابنائي ...
الأسرى ... والشهداء ... والجرحى ...
شموع الحاضر ... وأمل المستقبل ...
إلي أبناء اليوم ورجال الغد ...
لكل مسلم يحرص على شرع الله ...

شكر وتقدير

بكل الفخر والاعتزاز أقدم شكري وتقديري للأستاذ الفاضل : طلال أحمد النجار ... حفظه الله لما بذله من جهد لتوضيح أهمية هذه الدراسة ، وفوائدها ، والذي أشرف منذ اللحظة الأولى على تنظيمها وما أسدى من توضيحات ، ونصائح ، وإعانة صادقة ، وأفكار وإرشادات قيمة ذلت الصعاب والعقبات في سبيل ظهور هذه الدراسة إلى حيز الوجود.

كما أقدم شكري وتقديري للأستاذ المناقش : حفظه الله

على ما بذله من جهود صادقة وفعالة من أجل إنجاح هذه الدراسة .
كما أتقدم بالشكر الجزيل لجامعة القدس المفتوحة برفح وخاصة مديرها الدكتور : محمد زيدان والعاملين فيها على جهودهم الجبارة لخدمة العلم في فلسطين وأسأل الله أن أكون قد وفقت في إعداد هذا البحث .

المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع
	الإهداء .
	شكر وتقدير .
	قائمة المحتويات .
	ملخص الدراسة .
أ	مقدمة .
أ	طبيعة الدراسة .
أ	أهمية الدراسة وأهدافها .
ب	سبب اختيار الموضوع .
ب	الجهود السابقة .
و	منهجية الدراسة .
د	خطة الدراسة .
هـ	الخاتمة .

1	الفصل الأول حقيقة العقوبة الحدية لجريمة الزنا ، وأحكامها ، وشروطها ، وخصائصها.
2	المبحث الأول : حقيقة حد جريمة الزنا ، أركانها وشروطها ، والفرق بينه وبين التعزير .
3	المطلب الأول:حقيقة حد جريمة الزنا،وأركانها .
٣	الفرع الأول:حقيقة الحد في اللغة،والاصطلاح، وأنواعه .
6	الفرع الثاني:حقيقة الزنا في اللغة ، و الاصطلاح، ومدى اهتمام الشريعة .
9	المطلب الثاني : أركان حد الزنا وشروطه .
١٢	المبحث الثاني:خصائص حد الزنا وعقوبة الزاني المحصن وغير المحصن .
١٣	المطلب الأول : خصائص عقوبة الزنا والهدف منها .
١٥	المطلب الثاني :عقوبة الزاني المحصن وغير المحصن .
٢٠	الفصل الثاني حقيقة التعزير ، مشروعيته ، أنواعه ، مستثباته .
٢١	المبحث الأول :حقيقة التعزير، ومشروعيته ، وأسبابه .
2١	المطلب الأول: حقيقة التعزير ومشروعيته ، وأسبابه .
22	الفرع الأول:حقيقة التعزير في اللغة والاصطلاح .
24	الفرع الثاني:مشروعية التعزير، وحكمة مشروعيته، والفرق بينه وبين الحد
28	المبحث الثاني:أنواع عقوبة التعزير، وأقسامه ، ومسقطاته .
29	المطلب الأول:أنواع أنواع التعزير عند تخلف شرط من شروط الزنا.
29	الفرع الأول:اللواط وتعريفه وحكمه وعقوبته ونتائجه(أضراره) .
38	الفرع الثاني:السحاق وتعريفه وحكمه وعقوبته ونتائجه(أضراره) .
42	الفرع الثالث:إتيان البهيمة وتعريفها وحكمها وعقوبتها .
46	الفرع الرابع: الزنا بالصغير، والمجنونة .
50	الفرع الخامس:التعزير فيما دون الوقاع مثل الاستمنااء باليد، والتعزير عند وجود شبهه .
54	المطلب الثاني:أقسام عقوبات التعزير ومسقطاته .
54	الفرع الأول :أقسام عقوبات التعزير .

59	الفرع الثاني : مسقطات التعزير .
66	الخاتمة
67	التوصيات
68	المراجع والكشافات
69	كشاف المصادر والمراجع
72	كشاف الآيات القرآنية
	كشاف الأحاديث الشريفة

ملخص البحث

تدور فكرة البحث حول المحاور الآتية :

أولاً - حقيقة الحد : " أنه عقوبة مقدرة شرعاً سواء كانت حقاً لله أم للعبد "

ثانياً - أختلف العلماء في عدد الحدود فمنهم من جعلها خمسة كالحنفية وهي : الزنا ، والقذف ، و شرب الخمر ، والسرقه ، والحراية .
ومنهم من جعلها سبعة كالجمهور وهي ، الزنا ، والقذف ، وشرب الخمر ، والسرقه ، والحراية ، والبغي ،
والقصاص .

ثالثاً - حقيقة الزنا : " هو إتيان الرجل للمرأة لفعل الجماع دون أن يكون بينهم علاقة الزوجية الشرعية "

رابعاً - اهتمام الشريعة بجريمة الزنا :

اهتمت الشريعة بجريمة الزنا لأسباب كثيرة ؛ منها :

١. الزنا بسبب من أسباب انتشار الأمراض الخطيرة .
٢. بسبب كثرة الجرائم في المجتمع وخاصة القتل .
٣. يؤدي إلى ضياع النسب .
٤. يؤدي إلى تفكك العائلة والأسرة .

خامساً - أركان جريمة الزنا :

لجريمة الزنا أركان ، وهي :

١. الوطء المحرم ويقصد به الجماع .
٢. القصد الجنائي ويقصد به إتيان الفعل المحرم .

سادساً - خصائص عقوبة الزنا هي :

١. عقوبة شرعية .
٢. عقوبة شخصية .
٣. عقوبة عامة .
٤. عقوبة ثابتة .
٥. تغليظ العقوبة .

سابعاً - الهدف في عقوبة الزنا :

١. الزجر والردع .
٢. الإصلاح والتهديب .
٣. محاربة الجريمة .
٤. منع الأخذ بالثأثر .

ثامناً - حقيقة التعزير : أنه تأديب وإصلاح وزجر على ذنوب لم يشرع فيها حدود ولا كفارات.

تاسعاً - مشروعية التعزير: ثبتت مشروعية التعزير بالكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والمعقول .

عاشراً - حكمة مشروعية التعزير:

للتعزير حكم كثيرة ؛منها:

١. منع العاصي وزجر من الرجوع لما أرتكب من المعاصي .
٢. منع انتشار الفساد في المجتمع .
٣. العمل على وجود الأمن في الأمة .
٤. صيانة المجتمع من ممارسة أنواع الفساد .
٥. التخفيف من مظاهر الجريمة قدر الأماكن .

الحادي عشر - الفرق بين الحدود والتعزير :

توجد فروق كثيرة بين الحد والتعزير ؛منها :

١. الحدود مقدرة والتعازير غير مقدرة .
٢. الحدود واجبه التنفيذ بالاتفاق ، و التعزير مختلف فيه.
٣. الحدود لا تسقط بمال بينما التعزير يسقط بالتوبة وغيرها .
٤. الحدود لا تختلف باختلاف الفاعل ، والتعزير يختلف باختلاف الجناية .

الثاني عشر - أنواع عقوبة التعزير عند تخلف شرطاً من شروط الزنا ويكون في:

١. اللواط .
٢. السحاق .
٣. إتيان البهائم .
٤. الزنا بالصغيرة ، أو المجنون، الصغير .
٥. الاستمنااء باليد .
٦. التعزير عند وجود شبهه .

ثالث عشر - أقسام التعزير :

١. الوعظ.
٢. الإعلام .
٣. التوبيخ بالكلام .
٤. التهديد .
٥. الجلد .
٦. الحبس .
٧. القتل تعزيراً .
٨. الهجر .
٩. الصلب .
١٠. النفي تعزيراً .
١١. التشهير .
١٢. التعزير بالعقوبة المالية .

الرابع عشر - مسقطات التعزير :

١. العفو .
٢. التوبة .

المقدمة

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسوله ، وبعد :

فإذا أخذ الناس بأحكام الشريعة وأصولها ، وطبقوها في واقعهم وعلى أنفسهم ، لانقطعت الحاجة إلى إقامة العقوبات عليهم ، ولكنهم اخلدوا إلى الأرض بشهواتهم ، وغرائزهم ، فأنزل الله الرسل والأنبياء لتهديب تلك الغرائز وتربيتها ، مع علمه تعالى بأن بعضاً من الناس لا يمتثلون لشرع الله ، فشرع لهم العقوبات ، وأناط تطبيقها لولاة الأمر والحكام ، فأمرهم بإقامة الحدود والأحكام ، والأخذ على يد العصاة والمجرمين ، ومعاقبتهم زجراً لهم ولغيرهم بهدف منعهم من العودة لمثل هذا الفعل الممنوع مرة أخرى .

وإن إقامة العقوبة تعمل على إصلاح المجتمع ، من أجل ابتغاء مرضاة الله تعالى ، وطاعته ، فهي من أسباب الخير للمجتمع وانتشار الفضيلة وتحقيق الأمن ، والمحافظة على الكليات الخمس ، وقد أردت من خلال بحثي هذا الوقوف على هذه المعاني الجليلة في عقوبة

التعزير في جريمة الزنا .

أولاً : طبيعة الموضوع :

إن موضوع (العقوبة الحدية لجريمة الزنا) ، يتناول حقيقة التعزير في الإسلام ، و بيان حكمه والحكمة من تحريم الوقوع في الزنا ، و توضيح عقوبته ، وبيان أنواعه ، وأقسامه ، و مسقطاته.

ثانياً : أهمية الموضوع :

تتبع أهمية الموضوع من عدة اعتبارات :

١. إن الإجراءات الواقية من الزنا تمثل حجر الأساس في بناء المجتمع الإسلامي النظيف ، وتساهم في حل كثير من المشاكل العائلية .
٢. يعمل على توعية المسلمين دينياً ، وخلقياً ، وثقافياً .
٣. حفظ الأعراض التي هي من مقاصد الشريعة الخمسة .
٤. التقليل من الانحرافات الجنسية والخلقية التي تعج بالمجتمع .

ثالثاً : أسباب اختيار الموضوع :

لما كانت جامعة القدس المفتوحة بمنطقة رفح تهدف إلى معالجة القضايا العامة في المجتمع فقد اخترت موضوعاً يهم المجتمع الفلسطيني الذي يعاني من مشاكل الانحرافات بسبب ضعف الوازع الديني ، ورأيت الكتابة في العقوبة الحدية لجريمة الزنا ، لكثرة الأسئلة التي تدور حولها ، والاستفسار عنها مساهمة في حل مشاكلنا ، وقد وقع اختياري على ذلك الموضوع ؛ لعدة أمور منها :

١. يعالج موضوعاً خلقياً ، واجتماعياً مهماً في واقع الحياة ، وما من أمة إلا وتحاول رفع مستواها الاجتماعي والخلقي بين الأمم لتحتل مكاناً مرموقاً بين الشعوب .
٢. بيان العقوبة الحدية لجريمة الزنا ؛ حتى يتسنى للشباب والشابات عدم الوقوع في جريمة الزنا ، والابتعاد عنها بالسبل التي تكفل له الحياة السعيدة .
٣. بعد البحث والسؤال عن هذا الموضوع لم أجد من تناوله بشكل مفصل كما تناولته ، الأمر الذي جعلني ألتفت جزئياته ، وأتناول صياغته في دراسة متكاملة لعلها تقدم بحثاً مفيداً للمكتبة الإسلامية إن شاء الله تعالى .

رابعاً : الجهود السابقة :

بعد التتبع والاستقراء لموضوع : " العقوبة الحدية لجريمة الزنا " فقد وجدت بعض الدراسات الفقهية ، والمراجع التي تتعلق بموضوع الزنا المتناثرة في بطون الكتب والمراجع ، وقد قمت بملزمة ما وجدت في هذه الكتب للكتابة في موضوع مستقل ، ومن الكتب والمراجع :

١. بدائع الصنائع
 ٢. روضة الطالبين
 ٣. كشف القناع
 ٤. المغني
 ٥. فقه السنة
 ١. للكاساني .
 ٢. للنووي .
 ٣. للبهوتي .
 ٤. لابن قدامة .
 ٥. للسيد سابق .
- وغيرها من الكتب ، وقد قمت بتجميع المادة العلمية ، وصياغتها ، وإخراجها بشكل مفيد .

خامساً : منهج البحث :

١. رتبت المذاهب حسب التسلسل الزمني لها في جميع المسائل ، كما رتبت الأدلة على نسق ترتيب المذاهب .
٢. التزمت تعريف المصطلحات الفقهية من مصادرها المعتمدة .
٣. توثيق المصادر والمراجع في الحواشي مبتدئاً بالمؤلف ، ثم اسم الكتاب دون ترجمة لهما ، لتحاشي التكرار ، واكتفيت بالتوثيق الكامل لهما في فهرس البحث مبتدئاً باسم المؤلف ، ثم الكتاب حسب الحروف الهجائية .

٤. عزوت الآيات إلى مواضعها في السور ، بذكر اسم السور ، ورقم الآية ، وتوضيح وجه الدلالة مع الرجوع إلى كتب التفسير إذا لزم الأمر .
٥. خرجت الأحاديث النبوية ، و الآثار مع الإحالة إلى كتبها ، وتوضيح وجه الدلالة ما أمكن .

سادسا : خطة البحث :

بتوفيق من الله ، حظوت في كتابة هذا البحث ، وفق خطة تتألف من مقدمة ، وفصلين ، وخاتمة .

المقدمة : وقد اشتملت على طبيعة الموضوع ، وأهميته ، وأسباب اختياره والجهود لسابقة ، ومنهج البحث وخطته .

وأما الفصلين جاءت كالآتي :

الفصل الأول

حقيقة العقوبة الحدية لجريمة الزنا ، وأحكامه ، وشروطها ، وخصائصها

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : حقيقة حد جريمة الزنا . أركانها ، و شروطها ، والفرق بينه وبين التعزير

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حقيقة حد جريمة الزنا . أركانها .

وفيه فرعان :

الفرع الأول: حقيقة الحد في اللغة ، والاصطلاح ، وأنواعه .

الفرع الثاني : حقيقة الزنا في اللغة ، والاصطلاح ، ومدى اهتمام الشريعة به.

المطلب الثاني : أركان حد جريمة الزنا، وشروطها .

المبحث الثاني : خصائص حد الزنا ، وعقوبة الزاني المحصن وغير المحصن

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : خصائص عقوبة الزنا ، والهدف منها .

المطلب الثاني : عقوبة الزاني المحصن وغير المحصن .

الفصل الثاني

حقيقة التعزير ، ومشروعيته ، وأسبابه ، وأنواعه ، ومسقطاته

يشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : حقيقة التعزير ، ومشروعيته ، وأسبابه.

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حقيقة التعزير ، ومشروعيته .

وفيه فرعان :

الفرع الأول : حقيقة التعزير في اللغة ، والاصطلاح .

الفرع الثاني : مشروعية التعزير، وحكمة مشروعيته، والفرق بينه وبين

الحد .

المبحث الثاني : أنواع التعزير عند تخلف شرط من شروط الزنا ، ومسقطاته .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : أنواع التعزير عند تخلف شرط من شروط الزنا .

وفيه خمسة فروع :

الفرع الأول : اللواط وتعريفه، وحكمه ، وعقوبته ، ونتائجه .

الفرع الثاني : السحاق ، وتعريفه ، وحكمه ، وعقوبته ، ونتائجه .

الفرع الثالث : إتيان البهيمة ، وتعريفها ، وحكمها ، وعقوبتها .

الفرع الرابع : الزنا بالصغير ، والمجنونة .

الفرع الخامس : التعزير فيما دون الوقاع ؛ مثل : الاستمناء باليد

، والتعزير بوجود شبهة .

المطلب الثاني : أقسام التعزير ، ومسقطاته .

وفيه فرعان :

الفرع الأول : أقسام التعزير .

الفرع الثاني : مسقطات التعزير .

العقوبة التعزيرية لجريمة الزنا

الفصل الأول

حقيقة العقوبة الحدية لجريمة الزنا ، وأحكامها ، وشروطها ، وخصائصها

إن عقوبة التعزير غير مقدرة في الأصل ، وليس لها نوع ، أو مقدار معين ، وتختلف من قاض إلى آخر ، وهي تأديب وإصلاح وزجر ، وإن العقوبة الأصلية لجريمة الزنا ، الحد إذا ثبتت ، إلا أن هناك أحوال معينة قد يخل فيها شرط من شروط إقامة الحد فتكون العقوبة التعزير .

ويشتمل هذا الفصل علي بحثين :

المبحث الأول : حقيقة حد جريمة الزنا ، وأركانها ، وشروطها .

المبحث الثاني : عقوبة الزنا ، وخصائصه وهدفه .

المبحث الأول

حقيقة حد جريمة الزنا ، وأركانها ، وشروطها

إن العقوبة الحدية لجريمة الزنا تكون وفق الأركان والشروط والخصائص التي حددتها الشريعة الإسلامية وتوافرت في الجاني ، ولا يحق لأحد مهما كان أن يزيد ، أو ينقص من هذا الحد ، ولكن في حالة عدم توافر الشروط والأركان فيحق للإمام الاجتهاد في العقوبة ، وتكون العقوبة تعزيزيه . وسوف اخص لهذا المبحث مطلبين :

المطلب الأول : حقيقة حد جريمة الزنا ، وأركانها
وفيه فرعان :

الفرع الأول: حقيقة الحد في اللغة، والاصطلاح، وأنواعه.

الفرع الثاني : حقيقة الزنا في اللغة ، والاصطلاح ، ومدي اهتمام الشريعة به .

المطلب الثاني : أركان حد جريمة الزنا ، وشروطها .

المطلب الأول

حقيقة حد جريمة الزنا ، وأركانها

أتناول في هذا المطلب الحديث عن حقيقة حد الزنا وأركانه ، من أجل الوصول للأحكام الشرعية التي تُبنى عليها ، وذلك في الفرعين التاليين :

الفرع الأول

حقيقة الحد في اللغة، والاصطلاح، وأنواعه.

أولاً: حقيقة الحد في اللغة :

الحد: جمعه (حدود)، ويأتي علي عدة معانٍ؛ منها^(١):

١. المنع ، وفيه سمي البواب حداً ؛ لأنه يمنع الناس من الدخول ،وسميت الحادة في العدة؛ لأنها تمنع من الزينة؛ لقوله تعالى : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ﴾^(٢).
٢. الحاجز بين الشيئين: ومنه منع اختلاط الشيئين أحدهما بالآخر.
٣. الأحكام : ومنه حدود الله ، أي ما حده الله،ودرعه فلا يجوز أن يتعداه الإنسان؛ لقوله تعالى ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ﴾^(٣).
٤. منتهي الشيء ؛ ومنه حدد الدار حداً، أي منتهي الدار .

ثانياً: حقيقة الحد في الاصطلاح :

تعددت تعريفات الفقهاء في حقيقة الحد بزيادة قيد ، أو شرط ، كما يلي:

١. الحنفية:

عرف ابن عابدين الحد بأنه: "العقوبة المقدرة حقاً لله تعالى زجراً".

شرح التعريف^(٤):

قوله : (مقدره) ، أي أن الشرع هو الذي عين نوعها ومقدارها .

وقوله (حقاً لله)، قيد أخرج حق العبد، وإن كان مقدراً ، فلا يسمى القصاص حداً ؛ لأنه حق العبد، ولا يسمى التعزيز حداً ؛ لعدم تقديره ، وشرعت للمصلحة العامة ودفع الضرر عنهم ، من صيانة الأنساب ، والأموال ، والعقول ، والأعراض .
وقوله: (زجراً)، بيان حكمها الأصلي.

١. انظر؛ ابن منظور : لسان العرب ، ٥٥/٩، والفيروز ابادي : القاموس المحيط ، ٤٠٥/١١.

٢. سورة البقرة : الآية ٢٢٩ .

٣. سورة البقرة : الآية ٢٢٩ .

٤. ابن عابدين : رد المحتار ، ١٦٥/٤ .

٢. عرف الجمهور (المالكية، والشافعية، والحنابلة) ، الحد بأنه: " عقوبة مقدرة شرعا سواء كانت حقا لله، أم للعبد " (١).

شرح التعريف :

قوله: (مقدرة شرعا) ، أي أن الشرع هو الذي عين العقوبة وقدرها في الكتاب، أو السنة، أو الإجماع.
قوله: (حقا لله)، بيان أنها شرعت للمحافظة علي المقاصد الخمس (العقل ، والدين، والمال، والنفس، والعرض) .
وقوله: (أم للعبد)، بيان أن عقوبة التعزيز تكون في الحقوق المشتركة بين الله والعباد؛ مثل: حد القذف وغير ذلك.

التعريف المختار:

بالنظر في التعريفات السابقة يظهر أن التعريف المختار للحد ما ذهب إليه الجمهور، وهو: " عقوبة مقدرة شرعا سواء كانت حقا لله أم للعبد " ، وذلك للأسباب التالية:
١. لأنه جمع بين حقوق الله والعباد .
٢. وجود حقوق مشتركة بين الله والعباد ؛ مثل القذف .
٣. أكثر زجراً وصيانة للقيم لأن العقوبة مشتركة بين الحق العام والحق الشخصي.

ثالثا : أنواع الحدود :

من خلال التعريف السابق للحد يمكن أن نطلق أنواع الحدود علي الجرائم التي ثبتت فيها العقوبات المقدرة حقا لله تعالى أم للعبد، وقد اختلف الفقهاء في أنواعها ؛ كما يلي:

١. الحنفية:

ذهب الحنفية إلي اعتبار جرائم الحدود خمسة، وهي: (١)

أ. الزنا .

ب. القذف.

١. انظر ؛ ابن جزى : القوانين الفقهية ، ص ٣٤٤ ، والشيرازي : المذهب ، ٣/٣٣٤ ، والبهوتي : كشف القناع ، ١٠٣/٦ .

١. انظر ؛ ابن الهمام : فتح القدير ، ١١١/٤ .

- ج. شرب الخمر .
- د. السرقة.
- هـ. الحراة (قطع الطريق) .

٢. الجمهور: " المالكية، والشافعية، والحنابلة " .

ذهب الجمهور إلى اعتبار جرائم الحدود سبعة، هي: (٢)

- أ. الزنا .
- ب. القذف.
- ج. شرب الخمر .
- د. السرقة.
- هـ. الحراة .
- و. البغي .
- ي. القصاص .

الراجع :

بالنظر في أقوال الفقهاء ، يظهر أن الراجع ما ذهب إليه الجمهور من تعدد أنواع الحدود إلى سبعة (٣).

الفرع الثاني

حقيقة الزنا في اللغة ، والاصطلاح ، ومدي اهتمام الشريعة .

أتناول في هذا الفرع الحديث عن حقيقة الزنا في اللغة ، والاصطلاح ، ومدي اهتمام الشريعة بجريمة الزنا ، كما يلي :

أولاً : حقيقة الزنا في اللغة :

٢. انظر؛ الماوردى: الأحكام السلطانية، ٢١٥، والشيرازي: المهذب ٣٠/٣٣٤، والبهوتي: كشف القناع، ١٠٣/٦ .

٣. انظر ؛ عودة : التشريع الجنائي في الإسلام ، ٣١٥/٢ .

- الزنا: مشتق من الفعل (زنا) ، وهي لغة بني تميم ^(١) .
- والزنا : مقصور من الفعل (زنى) ، وهي لغة أهل الحجاز ^(٢) ؛ لقوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانِيَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ ^(٣) ، بالقصر ويأتي علي عدة معاني ؛ منها ^(٤) :
١. البغاء ، ومنه : المرأة تُزاني مزانة ، وزناه ، أي تباعي بغاء .
 ٢. الفجور .
 ٣. الضيق ، يقال زنا إذا ضاق ودخل .
 ٤. وطء المرأة من غير عقد شرعي .
 ٥. ما دون المباشرة للأجنبية من غير عقد شرعي مثل :
 - أ. زنا العين : وهو النظر .
 - ب. وزنا اللسان : وهو النطق .
 - ج. وزنا اليد : وهو المس .

ثانيا : حقيقة الزنا في الاصطلاح :

عندما يتناول الفقهاء مصطلح الزنا ، فإنهم يريدون ؛ الوطء في القبل ، وقد عرفوه بعدة تعاريف ، تتفق في المفهوم ، وتختلف في اللفظ بزيادة قيد ، أو شرط ، كما يلي :

١. الحنفية :
عرفه الأحناف بأنه هو : "وطء الرجل المرأة في القبل في غير الملك، وشبه الملك" ^(٥) .
٢. المالكية :
عرف الخرخشي الزنا بأنه : "وطء مكلف مسلم فرج آدميه لا ملك له فيه تعمدا" ^(١) .
٣. الشافعية :
عرف النووي الزنا بأنه : " إتيان الرجل المرأة بفعل الجماع دون أن يكون بينهما علاقة الزوجية المشروعة " ^(٢) .

١. انظر؛ ابن منظور: لسان العرب، ٥٤/٧، مادة (زنا) ، والفيروز ابادي : القاموس المحيط ، ١٦٩٥ / ٢ .

٢. انظر؛ المراجع السابقة ، ٥٤ / ٧ ، ١٦٩٥ / ٢ .

٣. سورة الإسراء : الآية ٣٢ .

٤. انظر؛ ابن منظور : لسان العرب ، ٥٤/٧ .

٥. ابن الهمام : شرح فتح القدير ، ١٩٨/٥ ، و الكاساني ، بدائع الصنائع ، ٤٨٦/٥ .

١. الخرخشي : حاشية الخرخشي ، ٢٧٨ / ٨ .

٢. انظر ؛ النووي : المجموع ، ٤/٢٠ .

٤. الحنابلة :

- عرف البهوتي الزنا بأنه : " فعل الفاحشة في القبل أو الدبر " (٣) .
- المتأمل في هذه التعاريف يلاحظ الاتفاق بين الفقهاء علي أن :
- أ . الزنا هو الوطء المحرم الحاصل عن طريق العمد .
 - ب . حقيقة الوطء المحرم شرعا ، وهو الوطء في القبل ، أو الوطء في الدبر .
 - ج . اشترطت التعاريف التكيف وإيلاج الفرج في غير ملك ، أو شبه ملك .
 - د . وزاد الشافعية أن المفعول به مشتهي طبعا .

التعريف المختار :

- بالنظر في التعريفات السابقة يظهر أن التعريف المناسب للزنا هو ما ذهب إليه الشافعية من إتيان الرجل المرأة بفعل الجماع دون أن يكون بينهما علاقة الزوجية المشروعة؛ **للسببين التاليين :**
- ١ . وجود كافة شروط الزنا في التعريف .
 - ٢ . التعريف جامع ، وشامل ، ومانع .

ثالثا : مدي اهتمام الشريعة بجريمة الزنا :

اهتمت الشريعة بجريمة الزنا لعدة أمور ؛ منها^(٤):

- ١ - الزنا سبب مباشر في انتشار الأمراض الخطيرة التي تفتك بالأبدان ، وتنتقل إلي الورثة .
- ٢ - يسبب كثرة الجرائم في المجتمع وخاصة القتل .
- ٣ - يؤدي إلي ضياع النسب وتمليك الأموال لغير أصحابها عند التوارث .
- ٤ - يؤدي إلي تفكك العائلة ، وتدهور الأخلاق والأمراض في المجتمع .
- ٥ - يهز كيان الأسرة والمجتمع من حيث تعرض الأولاد للتشرد والانحراف .
- ٦ - تُفقد الإنسان إيمانه بالله ؛ لأن المعاصي تغطي علي قلبه ؛ كالصدأ؛ لقوله تعالى ﴿ كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾ .^(١)
- ٨ - إن الزنا من أبشع الجرائم التي ترتكب ضد الشرف والأخلاق والفضيلة .
- ٩ - قطع العلاقات الزوجية وسوء تربية الأولاد .
- ١٠ - نشر الحقد والحسد والعنف ، وبث الفساد والإجرام .

٣. البهوتي : كشف القناع ، ٢ / ١١٤ .

٤. انظر ؛ فضل الهي : التدابير الواقية من الزنا في الفقه الإسلامي ، ١ / ٥٥ ، ودياب : الطب في القرآن الكريم ، ص

١٦٦ _ ١٦٧ .

١. سورة المطففين : الآية ١٤ .

المطلب الثاني أركان حد الزنا ، وشروطه

أتناول في هذا المطلب الحديث عن أركان حد الزنا ، وشروطه ، التي يثبت فيها الحد وهي :

أولاً : الوطء المحرم :

والمقصود بالوطء هنا الجماع ، وهو ركن من أركان جريمة الزنا ، ويجب أن تتوافر فيه

الشروط الآتية :

١ . أن يكون الوطء في القبل^(١) :

فالوطء المعتبر في جريمة الزنا أن يكون في الفرج ؛ بحيث يكون الذكر في الفرج ؛ كالميل في المكحلة ، والرشا في البئر ، ويكفي تغيبب الحشفة في الفرج سواء تم الإنزال ، أم لا ، وإن كان الوطء علي غير الصفة السابقة فلا يكون زنا يعاقب عليه بالحد ، ولكن يعتبر معصية ، ويعاقب عليها بعقوبة التعزير الملائمة ، ويستوي في ذلك عند الجمهور أن يكون الوطء المحرم في القبل أو الدبر من أنثي أو رجل ، وأما وطء الرجل زوجته في الدبر لا يستوجب عقوبة حدية ، حتى لو كان هذا الفعل يعتبر زنا ؛ لأن هذا الحد يدرأ بشبهة الملك ، واختلف الفقهاء في تحريمه ، والذين قالوا بتحريمه أوجبوا التعزير .

٢ . أن تكون الموطوءة حية :

فلا يحد من وطئ ميتة ؛ لان ذلك ممن ينفر منه الطبع ؛ ولأنها غير مشتهي طبعاً ، ولكن ينبغي تشديد العقوبة على من زنا بالميتة ؛ لأن الجاني لم يكتف بعقوبة الوطء بل أضاف إليها جريمة مستتقة ، وهي انتهاك حرمة الميت ، ولكن الأمام مالك اعتبرها جريمة ، تستوجب حد ؛ لأنه وطء محرم^(٢).

٣ . أن يكون الواطئ مكلفاً^(٣) :

يشترط لإيقاع عقوبة حد الزنا علي الزاني أن يكون مكلفاً ، ويكون التكليف بأمرين :

أ. الرشد والبلوغ :

١. انظر؛ الرملي : نهاية المحتاج ، ٤/ ٤٠٥٨ ، وعودة:التشريع الجنائي في الإسلام ، ٣٥١-٣٧٥ ، والنبهان : مباحث

التشريع الجنائي الإسلامي ، ص ٢١٧ .

٢. انظر ؛ ابن رشد : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ٣٦٥/١ .

٣. انظر ؛ عودة : التشريع الجنائي في الإسلام ، ٣٥١/٢ .

١. الرشد : فالرشد هو تمام الصغير وصلاحيته بأن يكون مميزاً يعقل الحق من الباطل ، والضار من النافع ، والحسن من القبيح ، فمن اختل عقله بجنون فلا يؤاخذ بما فعل ؛ لقوله عليه السلام : " رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يفيق ، وعن النائم حتى يستيقظ " (١).

٢. البلوغ : وهو شرط لا بد منه لوجوب إيقاع العقوبة علي الجاني ، وبه تكتمل الرجولة والأنوثة للمرأة ، فكل من بلغ خمس عشر عاماً ، أو تبين بلوغه باحتلام من علامات البلوغ ، والمرأة بخروج النهدين وظهور الحيض والاحتلام يعتبر بالغاً .

ب. الاختيار : لأن الفاعل المكروه لا حد عليه ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : " رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " (٢).

٤. أن تكون الموطوءة سالحة للوطء (٣):

أن زنا المكلف بصغيرة سالحة للوطء ، يجب عليه الحد ؛ لأن فعله زنا بالصغيرة وإن ربطه بالفعل ، فإذا وطئها استحق العقوبة .

٥. أن يكون الوطء خالياً من الشبهة ؛ لقوله عليه السلام : " ادروا الحدود بالشبهات " (٤)، ولأن الوطء بشبهه يسقط الحد ، وكذلك من وطئ بعد وجود نكاح فاسد مختلف فيه ؛ مثل : الزواج دون ولي ، أو بدون شهود .

٦. أن يكون الزاني عالماً بتحريم الزنا ؛ فإن ادعى الجهل ؛ وهو كاذب أقيم عليه الحد ، وإن لم يكن عالماً ؛ لأنه أسلم حديثاً في بلاد الكفر ولم يعلم سقط عنه الحد .

ثانياً : القصد الجنائي (تعمد الوطء المحرم) (٥):

وهو إتيان الفعل المحرم ، أو تركه مع العلم بأن الشارع الحكيم يحرم الفعل أو يوجبه ، ويعتبر القصد الجنائي في جريمة الزنا متوفراً إذا ارتكب الزاني الفعل ، وهو عالم إنه يوطئ امرأة محرمه عليه ، أو إذا علمت الزانية أنها ما تفعله حرام .

ولكن إذا أتى أحدهما الفعل وهو لا يعلم حرمة فلا حد عليه ؛ كمن وجد في فراشه امرأة فوطئها ضائناً إنها زوجته ، ثم تبين أنها ليست بزوجه ، فلا حد عليه لانعدام القصد الجنائي وقت الفعل .

١. أخرجه أبو داود في سننه ، ح (٤٣٩٨) ، كتاب (الحدود) ، باب (المجنون يسرق) ، ٥٥٨/٤ .

٢. أخرجه ابن ماجه في سننه ، ح (٢٠٣٣) ، كتاب (الطلاق) ، باب (طلاق المكروه والناسي) ، ٢١٥/٦ .

٣. انظر ؛ ابن رشد : بداية المجتهد ، ٣٦٦/١ .

٤. أخرجه الترمذي في سننه ، ح (١٣٤٤) ، كتاب (الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) ، باب (ما جاء في

درء الحدود) ، ٣١٨/٥ .

٥. انظر ؛ عودة : التشريع الجنائي في الإسلام ، ٣٧٥/٢٢ .

المبحث الثاني

خصائص حد الزنا ، وعقوبة الزاني المحصن وغير المحصن

خصّ الله سبحانه وتعالى حد الزنا من بين الحدود ، فالقتل عقاب مشترك بين عدد من الجرائم كونه رجماً بالحجارة حتى تزهق النفس ، ومن هذا العقاب فقط في عقوبة الزنا للمحصن ، وهذا أبشع

القتلات ، والجلد عقوبة مشتركة بين جملة من الحدود ، ولكن عقوبة الزاني البكر مائة جلدة ، وليس في الحدود ما يبلغ هذا الحد والتغريب لمدة عام للزاني البكر .

وسوف أخص لهذا المبحث مطلبين :

المطلب الأول : خصائص عقوبة الزنا ، والهدف منها .

المطلب الثاني : عقوبة الزاني المحصن ، وغير المحصن .

المطلب الأول

خصائص عقوبة الزنا ، والهدف منها

أتناول في هذا المطلب الحديث عن خصائص عقوبة الزنا المتعددة ، وذلك لبيان أهمية العقوبة في الإسلام ؛ كما يلي ^(١):

أولاً - خصائص عقوبة الزنا :

١. عقوبة شرعية :

لأنها تستند إلى مصدر من مصادر الشريعة الإسلامية وهي القرآن ، والسنة ، والإجماع ، ويترتب علي شريعة العقوبة أنه لا يجوز للقاضي أن يوقع العقوبة من عنده ولو اعتقد أنها أفضل من العقوبات المنصوص عليها .

٢. عقوبة شخصية :

أي تطبق هذه العقوبة علي مرتكب الجريمة شخصياً مهما كانت صفته ، أو وضعه في المجتمع ، ولا تتعدى شخص الجاني ، ومن اشترك في الجريمة بعد أن تثبت عليه ؛ لتتحقق بذلك العدالة المقصودة من تشريع العقوبة علي الجاني ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ ^(٢) ، ولا تنتقل العقوبة إلي قريب الجاني ، أو من يمت إليه بصله.

٣. عقوبة عامة:

العقوبة في الشريعة الإسلامية عامة تقع علي كل الناس مهما اختلفت ؛ حيث يتساوي فيها الحاكم والمحكوم ، والغني والفقير ، والمتعلم والجاهل ، والمساواة لا تكون إلا إذا كانت العقوبة حداً ، أو قصاصاً ؛ لأن العقوبة مقدرة ومعينة.

٤. عقوبة ثابتة:

إن العقوبات في الحدود والقصاص عقوبات ثابتة ومحددة لا تقبل التبديل ، ولا التغيير ، أو النقد ؛ لأنها شرعت لحماية المصالح الثابتة في المجتمع والتي لا تتغير بتغير الأزمنة والأمكنة.

٥. تغليظ العقوبة .

١. انظر ؛ النبهان : مباحث التشريع الإسلامي ، ص ٢١٩ .

٢. سورة الأنعام : من الآية ١٦٤ .

٦. عدم أخذ الرأفة بالزنا ، لقوله تعالى : ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةً جَلْدَةً وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشْهَدُ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (١)

٧. التشهير بالزانية والزني بإقامة الحد عليهما أمام مشهود من المؤمنين ، لقوله تعالى : ﴿وَلَيَشْهَدُ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (٢).

ثانياً الهدف من عقوبة الزنا :

لعقوبة الزنا أهداف كثيرة منها : (٣)

١. الزجر والردع :

في تطبيق عقوبة الزنا زجراً للمتهم ولأمثاله من عدم الإقدام على الجريمة مرة أخرى وهذا يسهم في تقليل نسبة الجريمة في المجتمع الإسلامي .

٢. الإصلاح والتهديب والتقويم :

إن هدف عقوبة الزاني إصلاح النفوس ، وتهذيبها وإقناع المتهم بخطيئته، وحماية المجتمع الإسلامي من النفوس الشريرة وليس القصد من العقوبة الانتقام من المجرم ؛ بل برده عن ارتكاب المحذور .

٣. محاربة الجريمة في ذاتها :

تعتبر جريمة الزنا في ذاتها ضرر على النفس ، والمال ، والجماعة الإسلامية ، لأنها وباء فتاك ، والعقاب فيها حتى لا يتجرأ الناس على فعلها .

٤. منع عادة الأخذ بالثأر ، وإطفاء نار الغيظ لدى المجني عليه أو أقاربه :

إن عادة الأخذ بالثأر من طبائع النفوس الشريرة التي توجب نار الفتنة في المجتمع ، وإقامة الحد على المجرمين يُشفي غليل أهل المجني عليه ، ويحسم الفساد الذي يترتب على الجريمة .

١. سورة النور : الآية ٢ .

٢. سورة النور : الآية ٢ .

٣. انظر ؛ الماوردي : الأحكام السلطانية ، ص ٣٦٥ ، والعوا : أصول النظام الجنائي الإسلامي ، ص ٦٥-٧٠

المطلب الثاني

عقوبة الزاني المحصن ، وغير المحصن

أتناول في هذا المطلب الحديث عن عقوبة الزاني المحصن ، وغير المحصن ، كما يلي:

أولاً : عقوبة الزاني المحصن (الثيب) :

اتفق العلماء علي أن عقوبة الزاني المحصن الرجم ، حتى الموت رجلاً كان أو امرأة ، وقد ثبتت عقوبته بالسنة ، والإجماع ، والمعقول .

أ . من السنة :

١ . ما روي عن أبي هريرة أنه قال : " أتني رجل لرسول الله ، وهو في المسجد ، فناداه فقال : يا رسول الله ، أني زني ، فأعرض عنه ، ورد عليه أربع مرات ، فلما شهد علي نفسه أربع شهادات ، دعاء النبي ، فقال : " بل مجنون " ؟ فقال : لا ، قال " فهل أحصنت " ؟ قال نعم ، فقال النبي صلي الله عليه وسلم : اذهبوا فارجموه " .^(١)

٢ . قول النبي صلي الله عليه وسلم : " لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا اله إلا الله وأني رسول الله إلا بأحدي ثلاث : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه والمفارق للجماعة " .^(٢)

وجه الاستدلال :

الحديث فيه دليل علي أن الثيب الزاني يجب عليه الحد .

ب . الإجماع :

أجمعت الأمة علي مشروعية الرجم من زمن الرسول صلي الله عليه وسلم ، حتى يومنا هذا ولم ينكر أحدا عليهم ذلك .

ج _ المعقول :

١ . أخرجه البخاري في صحيحه ، ح (٤٩٧٠) ؛ كتاب (المحاربين من أهل الكفر والردة) ، باب (سؤال الإمام المقر هل أحصنت) ؛ ٩٠/٤ .

٢ . أخرجه مسلم في صحيحه ، ح (١٦٧٦) ، كتاب (القسامة والمحاربين والقصاص والديات) ، باب (ما يباح به دم المسلم) ، ٣٠٠/٢ .

إن العقل يوجب هذه العقوبة ؛ لأن الزنا المحصن غاية في القبح ، فلا بد أن يعاقب بما هو من
الجزاء الدنيوي وهو الرجم .

اختلف الفقهاء في الجمع بين الجلد والرجم على قولين :

القول الأول :^(١)

ذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ورواية عن أحمد إلي عدم وجوب الجمع بين الجلد
والرجم ؛ فالزاني المحصن يرمم فقط ، ولا يجلد مع الرجم .

القول الثاني :^(٢)

ذهب الحنابلة في قول إلي الجمع بين الجلد ، والرجم للمحصن ، أي أن الزاني المحصن يجلد
مائه ، ثم يرمم حتى الموت .

الأدلة :

أدلة القول الأول :

استدل القائلون بعدم الجمع بين الجلد والرجم للمحصن ؛ بما يلي :

١ . اقتصر النبي عليه السلام في ماعز و الغامدية علي الرجم ، ولم يثبت أنه جلد واحد منهم ، وإقامة
الحد أمر مشتهر بين الناس ولو جلد النبي واحد من أولئك لنقل إلينا قوله علي عدم الجمع بين الرجم
والجلد .^(٣)

٢ . قضاء عمر رضي الله عنه حيث أمر أبا واقد الليثي أن يرمم امرأة اعترفت بالزنا وهي ثيب ولم يأمر
بجلدها .^(٤)

٣ . أن عمر رضي الله عنه رجم رجلا في الزنا ولم يجلده .^(٥)

وجه الاستدلال :

١ . انظر ؛ ابن الهمام : شرح فتح القدير ، ٥ / ٦٥ ، وابن قدامة : المفني ، ١٠ / ١٩٥ .

٢ . انظر ؛ بن قدامة : المفني ، ١٠ / ١٩٥ .

٣ . انظر ؛ السيد سابق : فقه السنة ، ٤ / ٤١ .

٤ . أخرجه البخاري في صحيحه ، ح (٦٨٣٠) ، كتاب (الحدود) ، باب (رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت) ، ٤ / ٢٠٠ .

٥ . أخرجه ابن أبي شيبة ونحوه في البيهقي (٢١٥ / ٨) مطولاً فيه انه رجم امرأة .

أن قضاء عمر في رجم الزاني وعدم جلده يدل على عدم الجمع بين الجلد والرجم وهو موافق لسنته عليه السلام .

٤ . إن الحدان وصفاً للزجر ، ولا تأثير للزجر بالضرب مع الرجم ؛ لأن الرجم أكثر عقوبة علي الزاني من الضرب ضرب .

أدلة القول الثاني :

استدل القائلون بالجمع بين الجلد والرجم للمحصن ، بما يلي :

- ١ . قوله تعالى : ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ﴾ ^(١) .
- ٢ . ما روي عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " خذوا عني ، خذوا عني ، فد جعل الله لهن سبيلا ، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم " ^(٢) .

وجه الاستدلال :

- ١ . الحديث فيه دلالة صريحة ونصية ثابتة علي الجمع بين الرجم والجلد .
- ٢ . قضاء علي رضي الله عنه في شُرَاحَةِ الحمدانية فإنه جلدها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة ، وقال : "جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم " .

وجه الاستدلال :

الأثر فيه دليل علي الجمع بين الرجم والجلد لفعل علي رضي الله عنه وقول النبي صلى الله عليه وسلم .

الراجع :

- بالنظر في الأدلة السابقة يظهر أن الراجح ما ذهب إليه الجمهور من عدم الجمع بين الرجم والجلد ، وذلك لما يلي :
- ١ . قوة أدلة الجمهور ؛ لأن حديث عبادة متقدم وفعله صلى الله عليه وسلم متأخر؛ مما يدل علي نسخ حديث عبادة في الجمع بين الرجم والجلد .
 - ٢ . فعله عليه السلام أقوى من القول ؛ لذا يقدم الفعل علي القول في السنة .

١ . سورة النور : الآية ٢ .

٢ . أخرجه مسلم في صحيحه : ح (١٦٩٠) ، كتاب (الحدود) ، باب (حد الزاني) ، ٦ / ٢٠٤ .

ثانياً : عقوبة الزاني المحصن (البكر) :

اتفق أهل العلم علي أن البكر إذا زني وجب عليه الحد وهو : أن يجلد

مائة جلدة ؛ وذلك لما يلي :

١ . لقوله تعالى : «الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ»^(١).

وجه الاستدلال :

الآية فيها دليل علي وجوب جلد الزاني مائة جلدة وهي في الزاني البكر الحر البالغ وكذلك الزانية البالغ البكر الحر^(٢) .

٢ . ما روي عن أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للرجل الذي زني ولده : " أما والذي نفسي بيده ، لأقضين بينكما بكتاب الله ، وجلد ابنه وغربه عاما"^(٣).

وجه الاستدلال :

الحديثان فيهما دليل علي وجوب جلد الزاني البكر مائة جلده ورجم المحصن .

واختلف الفقهاء في تغريب الزاني البكر علي قولين :

القول الأول :

ذهب جمهور الفقهاء من (المالكية ، والشافعية ، والحنابلة) ، إلي وجوب جلد الزاني مع التغريب لمدة سنة^(٤).

القول الثاني :

ذهب الحنفية إلي أن حد الزاني البكر الجلد قط ، أما التغريب فيجوز فعله علي وجه التعزير : اعتباره من حد الزنا^(١) .

١ . سورة النور : الآية (٢) .

٢ . انظر ؛ القرطبي : تفسير القرطبي ، ١٥٩/١٢ .

٣ . أخرجه مسلم في صحيحه، ح(١٦٩٧-١٦٩٨) ،كتاب (الحدود) ، باب من اعترف علي نفسه بالزنى)، ٢٠٦/٦ .

٤ . انظر ؛ ابن رشد ، بداية المجتهد ، ٣٩٧/٢ ، والشربيني : مغنى المحتاج ٤٠٧/٧ ، وابن قدامه : المفنى، ١٩٦/١٠ .

١ . انظر ؛ ابن الهمام : شرح فتح القدير ، ١٩٦/٥ ، و الكاساني : بدائع الصنائع ، ٣٩/٧ .

الأدلة :

أدلة القول الأول :

استدل القائلون علي وجوب جلد الزاني مع التغريب ؛ بما يلي :

أ. ما روي عن عبادة بن الصامت قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم ^(٢)".

وجه الاستدلال :

الحديث فيه دليل مع وجوب الجلد للزاني البكر مع التغريب سنة .

أدلة القول الثاني :

استدل القائلون بعدم وجوب التغريب مع الجلد للزاني البكر ، بما يلي ^(٣) :

١ . أن النفي تعزيراً لا حداً إذا رأي الإمام إن المصلحة في التغريب .

٢ . قوله تعالى ﴿الرَّائِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ﴾ ^(٤) .

وجه الاستدلال :

الآية فيها دليل علي الجلد فقط دون التغريب .

الراجع :

بالنظر في أدلة القولين يظهر أن الراجع ما ذهب إليه القول الأول من الجلد مع النفي سنة؛ وذلك لقوة أدلتهم .

الفصل الثاني

حقيقة التعزير ، ومشروعيته ، وأنواعه ، ومسقطاته

٢. أخرجه مسلم في صحيحه : ح (١٦٩٠) ، كتاب (الحدود) ، باب (حد الزاني) ، ٦ / ٢٠٤ .

٣. انظر ؛ الكاساني : بدائع الصنائع ، ٣٩/٧ ، وابن الهمام : شرح فتح القدير ، ١٣٤/٤ .

٤. سورة النور: الآية ٢ .

التعزيز هو التأديب بما يراه الحاكم زجراً لمن يفعل فعلاً محرماً عن العودة إلى هذا الفعل ، فكل من أتى فعلاً محرماً لا حد فيه ، ولا قصاص ، ولا كفارة ، فإن علي الحاكم أن يعززه بما يراه زجراً له عن العودة ، من ضرب ، أو سجن أو توبيخ .

يشتمل هذا الفصل علي مبحثين :

المبحث الأول : حقيقة التعزيز، ومشروعيته، وحكمة مشروعيته .

المبحث الثاني: أنواع التعزيز عند تخلف شرط من شروط الزنا ، وأقسامه ،ومسقطاته .

المبحث الأول

حقيقة التعزير، ومشروعيته

التعزير هو العقوبة المشروعة بغرض التأديب على معصية أو جناية لا حد فيها ولا كفارة، أو فيها حد، لكن لم تتوفر شروط تنفيذه ؛ كالقذف بغير الزنا، وكالمباشرة في غير الفرج، وغير ذلك، فلا يقوم بتعزير المذنب إلا الحاكم ، أو السيد الذي يعزر رقيقه، أو الزوج الذي يعزر زوجته، والمعلم في تأديب الصبيان، والأب في تأديب ولده الصغير .
وسوف أخصص لهذا البحث المطلب الآتي :

المطلب الأول : حقيقة التعزير، ومشروعيته .

وفيه فرعان :

الفرع الأول : حقيقة التعزير في اللغة والاصطلاح .

الفرع الثاني : مشروعية التعزير، وحكمة مشروعيته، والفرق بينه وبين الحد .

الفرع الأول

حقيقة التعزير في اللغة ،والاصطلاح

أ. التعزير في اللغة :

- التعزير: مشتقه من الفعل : (عزز) ،وبأتي علي عدة معاني ، منها ^(١) :
١. الضرب دون الحد ، لمنع الجاني عن المعصية . وقيل هو أشد الضرب .
 ٢. المنع ؛ لأنه يمنع من المعاودة إلي الفعل مرة أخرى .
 ٣. التأديب ، لأنه أدب .
 ٤. الضرب بالسيف بمعنى أماته ، وقواه ، ونصره ، ومنه قوله تعالى : ﴿لَتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ ^(٢) ؛ بمعنى تعينوه ،وتنصروه .
- من خلال المعاني السابقة للتعزير يمكن أن نستنتج التعزير بمعنى اللوم ، والنصرة ، والتأديب .

ب. حقيقة التعزير في الاصطلاح :

- عرف العلماء التعزير عدة تعريفات تتفق في مفهومها ، وتختلف في ظاهرها ، كما يلي :
- ١ . الحنفية : عرف ابن الهمام التعزير بأنه : " تأديب دون الحد " ^(٣) .
 - ٢ . الحنابلة : عرف ابن فرحون التعزير بأنه : " تأديب واصلاح وزجر علي ذنوب لم يشرع فيها حدود ولا كفارات " ^(٤) .
 - ٣ . وعرفه الماوردي بأنه : " تأديب علي ذنوب لم تشرع فيها الحدود " ^(٥) .
 - ٤ . وعرفه ابن قدامه بأنه : " العقوبة المشروعة علي جناية لا حد فيها " ^(٦) .
 - ٥ . وعرفه ابن القيم بأنه : " التأديب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة " ^(٧) .

١. انظر ؛ ابن منظور : لسان العرب ، ١٠/١٣٣ ، والفيروز ابادي : القاموس المحيط ، ١/٢٦١ .

٢. سورة الفتح : الآية ٩ .

٣. ابن الهمام : فتح شرح القدير ، ٥/٣٦٢ .

٤. ابن فرحون : تبصرة الحكام ، ٢/٢٦١ .

٥. الماوردي : الأحكام السلطانية ، ٣٨٦ .

٦. ابن قدامه : المغني ، ١٠/٣٤٦ .

٧. ابن القيم : أعلام الموقعين ، ٢/١٩٥ .

التعريف المختار :

بالنظر في التعريفات السابقة يظهر أن التعريف المناسب للتعزير ما ذهب إليه ابن فرحون أنه :
تأديب ، وإصلاح ، وزجر على ذنوب لم يشرع فيها حدود ولا كفارات، لأنه الأشمل والأوفي ؛ حيث
تتضمن بيان موضع التعزير ومحلّه .

الفرع الثاني

مشروعية التعزير ، وحكمة مشروعيته ، والفرق بينه وبين الحد

ثانياً : مشروعية التعزير وحكم مشروعيته :

أ. مشروعية التعزير : التعزير من العقوبات المقررة في الشريعة الإسلامية ، وقد ثبتت مشروعيته بالكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والمعقول .

١. من القرآن :

وردت آيات كثيرة تدل في عمومها علي مشروعية عقوبة التعزير ، ومنها :

أ. قوله تعالى : ﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا ﴾ ^(١).

وجه الاستدلال ^(٢):

الآية فيها دليل علي مشروعية التعزير؛ حيث أن الله أمر بوعظ النساء في حالة نشوزهن وعصيانهن في حقوق الأزواج ، وإن لم ينفع الوعظ ؛ فالهجر في الفراش .
والهجر نوع من أنواع التعزير؛ فإن لم تنته ، فالضرب غير المبرح ، والضرب نوع من أنواع التعزير ، وتلك العقوبات بها التأديب ، والاستصلاح ، والزجر ، فدللت الآية علي مشروعية التعزير .

٢. السنة :

وردت أحاديث كثيرة تدل في عمومها علي مشروعية عقوبة التعزير ، ومنها :

أ. ما روي عن أبي بردة الأنصاري قال : كان عليه السلام يقول : " لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله " ^(٣)

وجه الاستدلال :

الحديث فيه دليل علي مشروعية التعزير؛ لأنه يدل علي أن الجلد مشروع للتأديب من غير الحدود وهو التعزير .

ب. ما روي عن عمرو بن شيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلي الله عليه وسلم : " مروا أبناءكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع " ^(١).

١. سورة النساء : الآية ٣٤ .

٢. انظر ؛ القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ٣٣٥/٥ ،

٣. أخرجه مسلم في صحيحه ، ح (١٧٠٨) ، كتاب (الحدود) باب (قدر أسوات التعزير) ٧٧٦/٦ .

١. أخرجه أبو داود في سنته ، ح (٤٩٥) ، باب (أمر الصبي بالصلاة تمريناً لا وجوباً) ، ١٨٧/٢ .

وجه الاستدلال :

الحديث فيه دليل علي مشروعية التعزير ؛ حيث أمر عليه السلام بضرب الصبيان علي ترك الصلاة إذا بلغوا عشر سنين ، ومعلوم أن هذا الضرب قصد به التأديب والاستصلاح، وهو ضرب للتعزير .

ج. هجره عليه السلام لأصحابه الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك وهم ؛كعب بن مالك ، وهلال بن أمية ، ومرارة بن الربيع ، ثم صفح عنهم بعد نزول القرآن في قبول توبتهم .

وجه الاستدلال :

الحديث فيه دلالة علي مشروعية التعزير ؛ لأن الهجر نوع من أنواع التعزير .
د. ما روي عن عمر رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من غل فأحرقوا متاعه واضربوه " (٢) .

وجه الاستدلال :

الحديث فيه دليل علي مشروعية التعزير ؛ لأن إحراق متاع الغال وضربه من باب التعزير والتأديب .
هـ . ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " والذي نفسي بيده لقد هممت أن أمر بحطب فيحطب ثم أمر بالصلاة فيؤذن بها ثم أمر رجلاً يؤم الناس ثم أخلف إلي رجال فأحرق عليهم بيوتهم " (٣) .

وجه الاستدلال :

الحديث فيه دليل علي مشروعية التعزير ؛ بتحريق بيوت المتخلفين عن حضور صلاة الجماعة وهذا من باب التعزير والتأديب .
٣. الإجماع :
أجمعت الأمة علي مشروعية التعزير، ويدل علي ذلك فعل الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، ولم ينكر عليهم أحد من الصحابة (١) .

٢. انظر؛ ابن تيمية : السياسة الشرعية ، ص ١٢٠ .

٣. أخرجه البخاري في صحيحه ، ح (٢٢٨٨) ، كتاب (الصلاة) ، باب (إخراج اهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة) ص ٦١٨ .

٤. المعقول :

إن العقل السليم يمنع من انتشار الرذيلة وفساد المجتمع ، و التعزير من الموانع التي تمنع من انتشار الرذيلة وخراب المجتمع ، والتعزير أهم مانع بعد الحدود والقصاص ، والعقل لا ينكر ذلك .

ب. حكمة مشروعية التعزير :

للتعزير حكم كثيرة لا يمكن حصرها ، ومنها^(٢) :

١. منع العاصي وزجره من الرجوع لما ارتكب من المعاصي .
٢. منع انتشار الفساد والشر في المجتمع ليبقى مجتمعا نظيفا صالحا .
٣. العمل علي وجود الأمن للأمة علي دوائها وأعراقها وأموالها وأعراضها .
٤. صيانة المجتمع من ممارسة أنواع الفساد .
٥. التخفيف من ظاهرة الجريمة بقدر الإمكان .

ثالثاً . الفرق بين الحد والتعزير :

يوجد فرق بين الحد والتعزير من حيث الإسقاط والمدة وغير ذلك ، وهذه الفروق

تكمن ، فيما يلي :

١. أن الحدود مقدرة ، و التعازير غير مقدرة .
٢. أن الحدود واجبة التنفيذ والإقامة على الأئمة اتفاقاً ، أما التعازير فاختلّفوا في ذلك .
٣. أن التعازير تأتي على وفق الأصل (وهو اختلاف العقوبة باختلاف الجناية) ، أما الحدود فقد توافق الأصل ، كحد الزنا مائة جلدة ، وحد القذف ثمانون ، والسرقة القطع ، والحراية القتل^(٣)
٤. أن الحدود المقدرة لم توجد في الشرع إلا في معصية بخلاف التعزير ؛ فإنه تأديب يتبع المفسد ، وقد لا يصحبها العصيان في كثير من الأمور ؛ كتأديب الصبيان ، والبهائم ، والمجانين استصلاحاً لهم على عدم المعصية .
٥. أن الحدود لا تسقط بحال ، بخلاف التعزير فإنه قد يسقط ، وإن قلنا بوجوبه .
٦. إن الحدود لا تسقط بالتوبة على الصحيح ، إلا الحراية قبل القدرة عليهم .
٧. أن تخير القاضي لا يقع في الحدود إلا في الحراية ويقع في التعزير مطلقاً .

١. انظر ؛ ابن فرحون : تبصرة الحكام ، ٢٩٢/٢ ، وابن نجيم : البحر الرائق شرح كنز الرقائق ، ٧١/٥ ، وابن تيمية : مجموع الفتاوى ، ٤٠٦/٢٥ .

٢. انظر ؛ ابن القيم : أعلام الموقعين ، ١٠٦/٢ .

٣. انظر ؛ القرافي : الفروق ، ١٨٠-١٧٧/٤ .

٨. أن الحدود لا تختلف باختلاف الفاعل ، والمفعول معه ، والتعزير يختلف باختلافها وباختلاف الجناية .

٩. أن التعزير يتنوع إلى حق الله الصرف ؛ كالجناية على الصحابة ، أو الكتاب العزيز ، و إلى حق العبد الصرف ؛ كشتم زيد ونحوه ، والحد لا يتنوع بل الكل حق لله تعالى إلا القذف على خلاف فيه ^(١).

١. انظر ؛ القرافي : الفروق ، ٤/١٨٠ - ١٨٣

المبحث الثاني

أنواع التعزير عند تخلف شرطاً من شروط الزنا

إن إقامة الحدود فيها نفع للناس ؛لأنها تمنع الجرائم ،وتردع العصاة، وكل من تحدثه نفسه بانتهاك المحرمات ،وتحقق الأمن لكل فرد في المجتمع ،ولابد من بيان أنواع المحرمات التي تستحق العقوبة التعزيرية؛من أجل أخذ الحذر منها وعدم الوقوع فيها،وبيان مسقطاتها،وأقسامها .
وسوف أخصص لهذا البحث مطلبين :

المطلب الأول :أنواع التعزير عند تخلف شرط من شروط الزنا.

وفيه خمسة فروع :

- الفرع الأول :حقيقة اللواط ،وحكمه ،وعقوبته، ونتائجه .
- الفرع الثاني:حقيقة السحاق ،وحكمه ،وعقوبته، ونتائجه.
- الفرع الثالث:حقيقة إتيان البهائم، وحكمها ،وعقوبتها.
- الفرع الرابع حقيقة الزنا بالصغيرة و المجنون.
- الفرع الخامس:الاستمناء باليد ،وعند وجود الشبهه.

المطلب الثاني:أقسام التعزير ،ومسقطاته.

وفيه فرعان:

- الفرع الأول: أقسام التعزير .
- الفرع الثاني: مسقطات التعزير .

المطلب الأول

أنواع التعزير عند تخلف شرط من شروط الزنا

أتناول في هذا الحديث عن أنواع التعزير عندما يتخلف شرطاً من شروط الزنا ، وحكمها ، وأضرارها ، وذلك في الفروع الخمسة ، التالية:

الفرع الأول

حقيقة اللواط ، وحكمه ، وعقوبته ، وأضراره

أولاً : حقيقة اللواط في اللغة ، والاصطلاح:

أ. حقيقة اللواط في اللغة

اللواط: مشتقه من الفعل (لاط) ، وتأتي علي عدة معاني ، منها ؛^(١)

١. اللصوق ، يقال : لاط الشيء بقلبي إذا التصق .

٢. اللزوق ، يقال : لاط حبه بقلبي إذا لزق .

٣. الحب وهو : عمل قوم لوط .

ب. حقيقة اللواط في الاصطلاح :

عرف الفقهاء اللواط بعدة تعريفات ، منها :

١. الحنفية والحنابلة :

عرف الحنفية والحنابلة اللواط بأنه ؛ " الوطء في الدبر " ^(٢).

يلاحظ أن هذا التعريف غير جامع ؛ حيث يدخل فيه إتيان البهيمة .

٢. وعرف سالم اللواط بأنه : " إتيان الذكور في الدبر " ^(٣).

يلاحظ أن هذا التعريف غير جامع لأنه لم يذكر فيه إتيان المرأة في دبرها .

٣. وعرف الغامدي اللواط بأنه : " إتيان الرجل في دبره ، وإتيان المرأة في دبرها " ^(١).

١. انظر ؛ ابن منظور : لسان العرب ، ١٣ / ٢٥٤ ، وإبراهيم انيس وآخرون : المعجم الوسيط ، ١ / ٨٤٦ .

٢. الكاساني : بدائع الصنائع : ٦ / ٣٨ ، وابن قدامه : المغني ، ١٠ / ٣٤٠ .

٣. سالم : فرع السياط في قمع أهل اللواط ، ص ٢٨ .

التعريف المختار :

بالنظر في التعريفات السابقة يظهر أن التعريفات المختارة للواط هو : " إدخال الرجل ذكره في دبر

رجل أو امرأة "؛ وذلك :

١. لأنه يشمل اللوطية الصغرى ؛ وهي إدخال الرجل ذكره في دبر زوجته .
٢. لأنه أدق في الوصف ، ويشمل اللوطية الكبرى، وهي إدخال الرجل ذكره في دبر رجل ، أو امرأة أجنبية .

ثانياً : أسماء اللواط :

يطلق علي عمل قوم لوط عدة أسماء ، منها :

١. الشذوذ الجنسي :^(٢)

وهو فعل غير طيب ومألوف ، ولا يتفق مع ما خلق الله من اجل الغريزة الجنسية ، أو هو كل عمل ينافي الفطرة والطبائع السليمة .

٢. الفاحشة :

وقد سماها الله تعالى بالفاحشة في قوله : ﴿ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَالَمِينَ ﴾.^(٣)

٣. عمل قوم لوط :

سميت بذلك نسبة إلي قوم لوط عليه السلام ؛ لأنهم هم الذين أحدثوا هذا العمل وابتدعوه؛ حيث أتوا الرجال في أديارهم؛ لقوله تعالى : ﴿ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ ﴾.^(٤)

٤. اللواط :

وسميت بذلك ؛ لان فيه الصاق ، والزاق ، ولا يتحقق فعل اللواط إلا بها .^(١)

١. الغامدي : عقوبة الإعدام ، ص ٢٢ .

٢. انظر ؛ الباز : الأمراض الجنسية - أسبابها - وعلاجها ، ص ٣٧ .

٣. سورة الأعراف : ايه ٨٠ .

٤. سورة الأعراف : ايه ٨١ .

١. انظر ؛ الأصفهاني : مفردات غريب القرآن ، ٤٥٩ .

٥. الجنسية المثلية :

وهي إقامة علاقات جنسية بين اثنين من نفس النوع .^(٢)

٦. السدومية :

وهذه الكلمة تُستعمل في اللغة الانجليزية للتعبير عن قوم لوط ؛ وذلك نسبة إلى أكبر المدن التي كان يسكنها قوم لوط ، وهي (سدوم) .

٧. المدابره :

لأن هذا العمل هو عبارة عن الوطء في الدبر .

ثالثاً : حكم اللواط :

ثبت تحريم هذا الفعل بالكتاب ، والسنة ، والإجماع ، وأنه كبيرة من الكبائر التي حرمها الله علي عباده . ومن أدلة تحريمه ما يلي :

١. القرآن الكريم :

أ . قوله تعالى: ﴿ وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَالَمِينَ ﴾ .^(٣)

وجه الاستدلال :

وصف الله عمل قوم لوط بأنه فاحشة ، وهي حرام ؛ لقوله تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ ﴾ .^(٤) فدل ذلك علي إنها محرمة .
ب. قوله تعالى : ﴿ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ ﴾ .^(٥)

وجه الاستدلال :

وصف الله قوم لوط بأنهم عادون ، والعادي هو المتجاوز لما أحله الله إلي ما حرمه عليه .
فدل ذلك علي حرمة اللواط .

ج. قوله تعالى : ﴿ وَلُوطًا آتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ تَعْمَلُ الْخَبَائِثَ ﴾ .^(١)

وجه الاستدلال :

٢. انظر ؛ عبد العال : نظرات إسلامية علي الأمراض الجنسية والتناسلية ، ص ٦٠ .

٣. سورة الأعراف : الآية ٨٠ .

٤. سورة الأعراف : الآية ٣٣ .

٥. سورة الشعراء : الآية ١٦٦ .

١. سورة الأنبياء : الآية ٧٤ .

بينت الآية أن عمل قوم لوط من الأعمال الخبيثة ، والخبائث محرم لقوله تعالى : ﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾ (٢) .

٢. السنة :

ورد في السنة نصوص تحذر من اللواط ؛ وتبين حرمة ، وأنه من الكبائر ، ومنها :
أ. ما روي عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أن أخوف ما أخاف علي أمتي عمل قوم لوط " (٣) .
وجه الاستدلال :

الحديث فيه دلالة علي تحريم عمل قوم لوط ، لأنه لولا حرمة لما خشي النبي وخاف أشد الخوف علي أمته من هذا العمل .
ب. ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال عليه السلام : " لعن الله من عمل عمل قوم لوط ثلاثا " (٤) .
وجه الاستدلال :

الحديث فيه دلالة علي تحريم فعل اللواط ومن فعله فهو ملعون ولا يتم اللعن إلا في الكبائر .
ج. ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول " (٥) .
وجه الاستدلال :

الحديث فيه دلالة علي قتل الفاعل والمفعول به ، ولا يكون القتل إلا في فعل الكبائر فهو كبيرة.
٣. الإجماع : (٦)
أجمع العلماء علي حرمة اللواط ، وإنه كبيرة من الكبائر التي حرّمها الله علي عباده منذ زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، وحتى يومنا هذا دون نكير من أحدٍ منهم .
رابعاً: عقوبة اللواط :

اختلف الفقهاء في العقوبة التي يستحقها مرتكب جريمة اللواط سواء كان فاعلاً، أم مفعولاً به، علي ثلاثة أقوال :

٢. سورة الأعراف : الآية ١٦ .

٣. أخرجه ابن ماجه في سننه، ح (٢٥٦٣)، كتاب (الحدود)، باب (من أتى ذات محرم ومن أتى بهيمة) ، ٤١٨/٢ .

٤. أخرجه أبو داود في سننه ، ح (٤٤٦٤) ، كتاب (الحدود) ، باب (من عمل عمل قوم لوط) ، ٤ / ٤٠٠ .

٥. أخرجه ابن ماجه في سننه ، ح (٢٥٦٢) ، كتاب (الحدود) ، باب (من عمل عمل قوم لوط) ، ٨٦٥/٢ .

٦. انظر ؛ ابن قدامه : المغنى ، ٣٤٨/٣ ، وابن حزم : مراتب الاجماع في العبادات والمعاملات، ص ١٣٦ .

القول الأول :

ذهب أبو حنيفة إلى أنه لا حد مقرر في عمل قوم لوط ، وأن عقوبته تعزيريته ، مفوضه لرأي الإمام (الحاكم)^(١) .

القول الثاني :

ذهب المالكية وقول الشافعية ورواية عن الحنابلة إلى أن عقوبة جريمة اللواط حدية ، وهي القتل بكل حال سواء كان محصن أو غير محصن^(٢) .

القول الثالث :

ذهب أبو يوسف ، ومحمد من الحنفية ، والمشهور من قول الشافعي ، والمذهب عند الحنابلة إلى أن عقوبة من عمل قوم لوط عقوبة الزنا^(٣) .
الأدلة :

أدلة القول الأول :

استدل القائلون بأنه لا حد مقدر علي من عمل قوم لوط ، وأن عقوبته تعزيرية ، ومفوضة إلى أمر الحاكم ؛ بما يلي :

١. إنه ليس بزنا لا لفظاً ، ولا معناً ، فلا يثبت فيه حد لاختلاف الصحابة في موجه فمنهم من أوجب التحريق ، ومنهم من قال يهدم عليه جدار ، وهذا الاختلاف يدل على أنه ليس من مسمي لفظ الزنا لغة ولا معنى .

٢. إنه معصية من المعاصي لم يقدر الله لها ولا رسوله حداً مقدراً ، فكان فيه التعزير ؛ مثل : أكل الميتة ، والدم ، ولحم الخنزير .

٣. أن اللواط ليس فيه معني الزنا ؛ لأنه ليس فيه إضاعة الولد و اشتباه الأنساب ، بخلاف الزنا .

٤. أن اللواط ؛ مثل مساحقة النساء فلا حد في السحاق ، وكذلك اللواط .

أدلة القول الثاني :

استدل القائلون علي أن عقوبة جريمة اللواط حدية ، وهي القتل للفاعل سواء كان محصناً ، أو غير محصن بالكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والمعقول ، كما يلي :

١. انظر ؛ ابن عابدين : رد المحتار ، ٣٥/٦ .

٢. انظر ؛ ابن القيم : زاد المعاد ٤٠/٣ ، ابن قدامة : المغنى ، ٣٤٩_٣٤٨/١٢ .

٣. انظر ؛ الكاساني : بدائع الصنائع ، ٣٤/٤ ، وابن قدامة : المفتي ٣٤٩_٣٤٨/١٢ .

١. الكتاب :

قوله تعالى : ﴿وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِّن سَجِيلٍ^(١)﴾ .

وجه الاستدلال :

إن الله تعالى عاقب قوم لوط بالرجم بالحجارة حتى الموت دون تفريق بين محصن وغير محصن ، فينبغي أن يعاقب كل من ارتكب الجريمة ؛ مثل ما عاقب الله به قوم لوط .

٢. السنة :

أ. ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه الصلاة والسلام :
" من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به " ^(٢) .

وجه الاستدلال :

الحديث فيه دليل علي قتل الفاعل والمفعول به ، وليس فيه تفريق بين المحصن وغير المحصن .
ب. ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الذي يعمل عمل قوم لوط فارجموا الأعلى والأسفل " ^(٣) .

وجه الاستدلال :

الحديث فيه دليل علي إقامة الحد علي الذي يرتكب جريمة اللواط سواء كان محصنا أم لا بدون تفريق بينهما .

٣. الإجماع :

أجمع الصحابة علي قتل من ارتكب جريمة اللواط ، منذ زمن النبي عليه السلام ، وحتى يومنا هذا ، ولا يوجد منهم كبير علي ذلك ^(٤) .

٤. المعقول : ^(١)

إن القول بقتل اللوطي مطلقا يتفق مع قواعد الشريعة ؛ لأن المحرمات كلها تغلظت تغلظ عقوبتها ، ووطء من لا يباح بحال أعظم من ووطء من يباح في بعض الأحوال فيكون حده أغلظ .
أدلة القول الثاني :

استدل القائلون علي أن عقوبة اللواط عقوبة الزنا بالكتاب ، والسنة ، والمعقول ، والقياس .

١. سورة الحجر : الآية ٧٤ .

٢. أخرجه ابن ماجه في سننه ح (٢٥٦١) ، كتاب (الحدود) ، باب (من عمل عمل قوم لوط) ، ٨٥٦/٢ .

٣. أخرجه ابن ماجه في سننه ح (٢٥٦٢) ، كتاب (الحدود) ، باب (من عمل عمل قوم لوط) ، ٨٥٦/٢ .

٤. انظر ؛ ابن قدامة : المغنى ، ٣٥٥/١٢ .

^(١) ٥. انظر ؛ ابن القيم : الداء والدواء ، (٢٠٥) .

١. الكتاب :

أ. قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ ^(١) .

ب. قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ طَآ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ وَأَنْتُمْ تُبْصِرُونَ ﴾ ^(٢) .

وجه الاستدلال :

سمي الله الزنا و اللواط بالفاحشة ؛ لاشتراكهما في الاسم فهي تدل علي اشتراكهم في الحكم فاللوطي يعاقب بما يعاقب به الزاني وهو الرجم ، إن كان محصنا ، والتغريب أن كان غير محصن .

٢. السنة :

أ. ما روي عنه صلي الله عليه وسلم أنه قال : "إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان ، وإذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان " ^(٣)

وجه الاستدلال :

سمي رسول الله كلا من الفاعل والمفعول به في جريمة اللواط زانياً ، والاشتراك في الاسم دليل علي الاشتراك في الحكم .

٣. المعقول : ^(٤)

أ. إن اللواط في معني الزنا ؛ لأنه قضاء للشهوة في محل مشتهي ، فيثبت فيه حكم الزنا ، فيقام عليه حد الزنا .

ب. القياس علي الزنا بجامع إن كلا منهما إيلاج في فرج آدمي لا ملك له فيه ، ولا شبهه ، فيقام الحد علي اللوطي بحد الزنا إن كان محصن ، أو الرجم والتغريب إن كان غير محصن .

الراجع :

١. سورة الإسراء : الآية ٣٢ .

٢. سورة النمل : الآية ٥٤ .

٣. اخرجه البيهقي في السنن الكبرى من حديث أبي موسى ، وفيه (محمد بن عبد الرحمن القشيري) كذبه أبو حاتم ، ورواه أبو الفتح الاسدي في الضعفاء ، والطبراني في وجه آخر ، عدا أبي موسى ، وفيه (بشر بن الفضل البجلي وهو مجهول) نيل الأوتار ٣٢٣/٨ .

٤. انظر ؛ الكاساني : بدائع الصنائع ، ٧ / ٣٤ ، وابن الهمام : فتح القدير ، ٥ / ٦٥١ .

بالنظر في الأقوال السابقة يظهر إن الراجح ما ذهب إليه القائلون بقتل اللوطي سواء كان محصناً أو غير محصن، وذلك لما يلي :

١. قوة أدلتهم .

٢. إن تغليب العقوبة تمنع الناس من ارتكاب المعصية والجريمة .

خامساً : الأضرار الناجمة عن جريمة اللواط :

يترتب علي جريمة اللواط أضرار دينية ، وخلقية ، ونفسية ، ومرضية ؛ كما يلي :^(١)

١. الأضرار الدينية :

إن للواط أضرار دينية كثيرة منها :

أ. أنه كبيرة من الكبائر .

ب. أنه خطر علي التوحيد ؛ لأنه يؤدي بصاحبه إلي الشرك والتعلق بغير الله عز وجل .

ج. يجر صاحبه إلي معاصي أخرى ؛ مثل : شرب الخمر ، وغيرها .

د. قد يكون سبباً لسوء الخاتمة إذا لم يثبت منه العبد .

٢. الأضرار الخلقية :

يعتبر هذا العمل انحرافاً عن الفطرة السليمة ويؤدي إلي أضرار خلقية كثيرة، منها :

أ. ذهاب الحياء وهو استحسان القبيح ، واستقباح الحسن .

ب. انتكاس الفطرة حيث ينحرف الإنسان عن طبعه المألوف ويصبح كالحيوان .

ج. قتل المروءة والشهامة والنخوة والكرامة .

د. ذهاب الغيرة من القلب .

هـ. يؤدي إلي الشر والعدوانية وحب الجريمة والجرأة علي فعلها .

و. ذهاب الشجاعة .

ز. سواد الوجه وظلمته .

٣. الأضرار النفسية :^(٢)

أن جريمة اللواط لها أضرار نفسية كثيرة ، منها :

أ. أضعاف القوي النفسية الطبيعية عند الإنسان .

ب. الرغبة في العزلة والانطواء .

١ . انظر؛ ابن قدامة : الداء والدواء ، ص ٢٦١ ، وابن القيم : وزاد المعاد ، ٤/ ٢٦٣ .

٢ . انظر ؛ ابن القيم : الداء والدواء ، ٣٦٧ _ ٣٦٨ .

- ج. الشعور بان الناس يعلمون قبح فعلته .
د. كثرة الوسواس والأوهام والإصابة بمرض الهوس الجنسي .
هـ. التأثير علي المخ .

٤. الأضرار الصحية :

- إن جريمة اللواط لها أضرار صحية كثيرة ، منها ^(١) :
- أ.العجز الجنسي الطبيعي ؛ بحيث ينصرف الرجل عن المرأة .
ب.عدم كفاية العمل فانه لا يكف لإشباع الغريزة الجنسية لدي الإنسان اللوطي .
ج. يؤدي إلي مرض السوداء ؛ حيث يؤثر علي أعصاب الجسم .
د. ارتخاء عضلات المستقيم وتمزقه .
هـ. يؤدي إلي الإصابة بمرض العقم ، والتيفوئيد ، و الديسنتاريا .
و. يعمل علي إلتهاب الكبد الفيروسي من فصيلة (ب).
ز. يؤدي إلي مرض الزهري ، والسيلان ، والايذر .

١ . انظر؛ الباز : الأمراض الجنسية ،أسبابها ، وعلاجها ، ص ١٢٣ _ ١٣٨ .

الفرع الثاني

حقيقة السحاق ، وأحكامه ، وعقوبته ، وأضراره

أولا حقيقة السحاق في اللغة والاصطلاح :

١. حقيقة السحاق في اللغة:

- السحاق : مشتقة من الفعل : (سحق)، ويأتي على عدة معانٍ ، منها ^(١) :
- أ. الدق ، يقال سحق الدواء سحقاً أي دقه دقاً .
- ب. اللين ، وسمي الشيء الشديد ليناً .
- ج. الهلاك .
- د. في السحاق شذوذ جنسي بين النساء بتماس أعضاء التناسل بين امرأتين طلباً للذة المشتهاة .

٢. السحاق في الاصطلاح :

- تعددت تعريفات العلماء للسحاق ، وجميعها متقاربة ، كما يلي :
- أ. عرف البهوتي السحاق بأنه : "إتيان المرأة المرأة" ^(٢) .
- ب. وعرف سابق السحاق بأنه : " إتيان المرأة المرأة بدون إيلاج " ^(٣) .
- ج. وعرف زهرة السحاق بأنه : إتيان المرأة المرأة كما يأتيها الرجل واكتفاء المرأة بالمرأة حتى تستغني بها عن الرجل ^(٤) .
- د. وعرفت الموسوعة الفقهية السحاق بأنه : "فعل المرأة بالمرأة مثل صورة ما يفعل بها الرجل" ^(٥) .

ثانياً حكم السحاق :

ثبت حرمة السحاق بالكتاب ، والسنة ، والإجماع.

أ. من الكتاب :

قوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأُفْجَاهِهِمْ حَافِظُونَ (٥) إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (٦) ﴾ ^(٦) .

١. انظر ؛ ابن منظور : لسان العرب ، ١٩٥٥-١٩٥٦ .

٢. البهوتي : كشاف القناع ، ١٤٣/٦ .

٣. سابق : فقه السنة ، ٤٢٤/٢ .

٤. السيد زهرة : المخاطبة الجنسية ، ص ١٦ .

٥. الموسوعة الفقهية الكويتية ، ١٦/٢٤ .

٦. سورة المؤمنون : الآية ٥ - ٦ .

وجه الاستدلال :

الآية فيها دليل على أنه إذا أباحت المرأة جسمها لغير جوزها من امرأة أو رجل فهي لم تحفظ فرجها وبذلك تكون من العادين ، والعادي لحدود الله مرتكب لمحرم .

ب - السنة :

١. ما روى أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ " لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ، ولا المرأة إلى عورة المرأة ، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد ، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد " (١).

وجه الاستدلال :

الحديث نص صريح في تحريم السحاق ، لأن السحاق لا يتحقق إلا بإفضاء المرأة إلى المرأة حال تكون كون عورتيهما مكشوفتين ، وهو حرام فالمساحقة حرام .

٢- ما روى عن عبد الله بن كعب بن مالك رضى الله عنه قال : " لعن رسول الله ﷺ الراكب والمركوب " (٢)

وجه الاستدلال :

الحديث فيه دليل على تحريم السحاق وطرده من رحمة الله تعالى وما السحاق إلا راكب ومركوب .

٣- ما روى عن النبي عليه السلام أنه قال : "إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان " (٣)
"وإذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان " .

وجه الاستدلال :

الحديث فيه دليل على أن المساحقة ليس فيه ابلاج ، وأطلق الاسم على الزنا مجاداً إلى أنهما يكونان فاعلين فعل الزنا .

ج - الإجماع :

-
١. أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحيض ، باب (تحريم النظر إلى العورات) ج (٣٣٨) ص ١٨٥ .
 ٢. عبد الرازق الصنفاني (المصنف) باب (السحاق) ٣٣٤/٧
 ٣. أخرجه البيهقي في السنن الكبرى من حديث أبو موسى (وفيه محمد بن عبد الرحمن القشمرى كذبه) ، أبو حاتم ورواه أبو الفتح الأزرى في الضعفاء والطبراني من وجه آخر عدا أبو موسى (وفيه بشر الفضل البجلي وهو مجهول) نيل الأوطان ٨ / ٣٢٣ .

أجمع المسلمون على تحريم فعل السحاق ولم يخالف فيه أحد من العلماء ^(٤).

ثالثاً : أوجه الاتفاق و الاختلاف بين الزنا ، و السحاق

إن الزنا و السحاق يتفقان في أمور ، ويختلفان في أمور أخرى ، كما يلي :^(١)

أوجه الاتفاق :

١ - من حيث الحرمة : فإن كلاهما استمتاع محرم

٢ - من حيث العقوبة : فإن كل منهما فعل يعاقب فاعله بعقوبة .

أوجه الاختلاف :

١ - إن حقيقة فعل السحاق لا إيلاج فيه ، أما الزنا ؛ فإنه لا يتحقق بدون إيلاج .

٢ - الزنا لا يكون إلا بين رجل وامرأة ، أما السحاق ؛ فإنه يكون بين النساء فقط .

٣ - إن عقوبة الزنا عقوبة حدية ثابتة ، أما عقوبة السحاق تعزيريته ترجع إلى إجتهد الحاكم .

رابعاً : عقوبة السحاق، والأضرار الناتجة عنه :

أ - عقوبة السحاق :

اتفق الفقهاء على أنه لا حد في السحاق ؛ لأنه لا إيلاج فيه ، وإنما يجب فيه التعزير .^(٢)

ب - الأضرار الناتجة عن السحاق :

ينتج عن السحاق أضرار كثيرة ، منها :^(٣)

١ - من عملت هذا الفعل الشاذ تكون قد ارتكبت فعلاً محرماً تعاقب عليه .

٢ - إنه فعل شاذ عن الفطرة ومخالف لها ؛ لأن الله سبحانه وتعالى خلق الذكر والأنثى ، أما

السحاق فهو عكس هذه الفطرة ، ويؤدي إلى قطع النسل .

٤. أنظر ؛ ابن حزم : مراتب الإجماع ، ص ١٣٦ ، وابن قدامة : المغنى ، ١٩ / ٣٥٠

١. أنظر ، الموسوعة الكويتية ، ١٤ ، ١٦٥ .

٢. أنظر ؛ ابن الهمام : شرح فتح القدير ، ١٤٩/٥ ، والحطاب : مواهب الجليل ، ٨ / ٣٦٩ ، والنووي : روضة الطالبين ، ٨

٥١٤ / ، والبهوتي : كشف القناع ، ٦ / ٦٥ .

٤. أنظر : عودة : التشريع الجنائي الاسلامي ، ١ / ٣٩٥ .

٣ - يؤدي إلى فشل العلاقات الزوجية في أغلب الأحيان ؛ حيث تكره المرأة زوجها ،وترغب عنه ؛
من أجل إرضاء شهوتها الشاذة .

فالسحاق أخطر من الزنا ؛ لأن الزنا تخشى فيه المرأة من الحمل ،و الفضيحة ،والتشهير ،وتقبل على
فعل السحاق فينتشر في المجتمع .

الفرع الثالث

حقيقة إتيان البهيمة ،وحكمها ،وعقوبتها ، والأضرار الناتجة عنها

أولاً: حقيقة إتيان البهيمة فى اللغة ،والاصطلاح :

١ . حقيقة الإتيان فى اللغة :

الإتيان : مشتقة من الفعل : (أتى)،ويأتى على عدة معانٍ، منها ^(١)

أ - المجيء،يقال أتيتهُ ؛ أي جئته

ب - الهلكة ،يقال أتى عليه الدهر ، أي أهلكه

ت -المباشرة والاستمتاع ، يقال أتى المرأة أي باشرها ؛ ومنه قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ طَأَّ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ

إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ ﴾ ^(٢) أي تباشروهن ، ومنه قوله تعالى: ﴿

إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ ﴾ ^(٣)، أي تباشروهن ،وتستمتعون بهن .

والبهيمة :هي واحدة البهائم ، وهى كل ذات أربع قوائم من دواب البحر، والبر ،ما عدا السباع

٢ حقيقة إتيان البهيمة فى الاصطلاح : تعددت تعريفات الفقهاء فى إتيان البهيمة كما يلى :

أ - عرف عودة إتيان البهيمة بأنه : " وطء البهائم والحيوانات على العموم " ^(٤)

ب - عرف المدنى إتيان البهيمة بأنه : "إدخال الرجل ذكره فى فرج البهيمة " ^(٥)

ثانياً :حكم إتيان البهيمة :

أجمع العلماء على تحريم هذا الفعل الشاذ،وثبت تحريمه، بالكتاب والسنة ،كما يلى :

١ -الكتاب :

أ - قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴾ ^(٦) .

وجه الاستدلال :

الآية فيها دليل بحفظ الفروج فى كل الحالات إلا بالنسبة للزوج على الزوجة ، وملك اليمين ،

وتجاوز هاتين الحالتين ، وإتيان البهيمة يكون من العادين المتجاوزين لما أحل الله سبحانه وتعالى ،

فيكون فعله حراماً ^(١).

١. أنظر ؛ابن منظور :لسان العرب ١٢/١١٩، وأنيس وآخرون : المعجم الوسيط ،١٠/٧٤.

٢. سورة العنكبوت: الآية ٢٨ .

٣. سورة الأعراف : الآية ٨١ .

٤. عودة : التشريع الجنائي الإسلامى ، ٢١/٣٥٥.

٥. المدنى : الشذوذ الجنسي وعقوبته فى الإسلام ، ص ٧٨.

٦. سورة المؤمنون: الآية ٥ .

٢ - من السنة :

أ - ما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لعن الله من وقع على بهيمة " . (٢)

وجه الاستدلال :

الحديث فيه دليل واضح على اللعن والطرء من رحمة الله سبحانه وتعالى لمن أتى بهيمة، ولا يكون الطرد من رحمة الله إلا على إرتكاب ذنبٍ عظيمٍ فدل على تحريم فعل إتيان البهيمة .

ب - ما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوه معه " ، قيل لابن عباس : ما شأن البهيمة ؟ قال : " ما أراه قال ذلك ، إلا أنه محرمٌ أن يؤكل لحمها وقد عمل بها ذلك الفعل " . (٣)

وجه الاستدلال :

الحديث فيه دليل على قتل الذى يأتي البهيمة ولا يكون الأمر بالقتل إلا على فعل حرام يستوجب عقوبة الإعدام .

ثالثاً : عقوبة من أتى البهيمة ، والأضرار الناتجة عن ذلك :

٢ - عقوبة من أتى البهيمة :

قد تدفع بعض الطبائع الشريرة المنحرفة أصحابها إلى إتيان البهائم وهو عمل محرم ، واختلف الفقهاء في عقوبة من أتى بهيمة على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

ذهب الجمهور الحنفية ، المالكية ، والراجح عند الشافعية ، والحنابلة إلى أن عقوبة من يأتي البهيمة التعزير ويفوض أمره إلى الحاكم ، ولا حد عليه (٤) .

القول الثاني :

١. أنظر : ابن كثير : تفسير القرآن العظيم ، ٦٦٥/٦٤٦/٣

٢. أنظر ؛ الهيثمي : الزواجر عن اقتراف الكبائر .

٣. أخرجه أبو داود فى سنن ، ح (٤٤٦٤) ، كتاب (الحدود) باب (فيمن أتى بهيمة) ٢ / ٢١١ .

٤. أنظر ؛ الكاساني : بدائع الصنائع ، ٣٤/ ٧ ، وابن فرحون : تبصيرة الحكام ، ١٩٥/١ ، والنووي : روضة الطالبين ،

٤١٥/٨ والبهوتي : كشف القناع ، ٢٥/٦ .

ذهب المالكية ،وقول للشافعية إلى أن عقوبة الذى يأتي البهيمة كحد الزاني ، يجلد البكر ويضرب ويرجم الشيب ^(١).

القول الثالث :

ذهب الشافعية فى قول الحنابلة فى رواية إلى أن عقوبة الذى يأتي البهيمة عقوبته القتل حداً أحسن ،أم لم يُحصن ^(٢).

الأدلة :

أدلة القول الأول :

استدل القائلون على أن عقوبة من أتى البهيمة التعزير حسب رأى الإمام ، بما يلى : ^(٣)
١ - ما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ليس على الذى يأتي البهيمة حد " . ^(٤)

وجه الاستدلال :

الحديث فيه دلالة واضحة على أنه لا حد على من أتى البهيمة ، وإذا لم يكن عليه حد ، فإن عقوبته تعزيرية مفوضة إلى رأى الحاكم .

٢ - إن إتيان البهيمة لم يصح فيها نص، فيبني على الأصل فى انتفاء الحد .

٣- أن الحد يدرأ الشبهات ، فلا يجوز أن يثبت الحد على وجود شبهة .

أدلة القول الثاني :

استدل القائلون على أن عقوبة الذى يأتي البهيمة كحد الزنا يجلد البكر ويغرب ، ويرجم الشيب بما يلى : ^(٥)

أ - ما روى عن الحسن بن على أنه سئل عندما قدم من بلاد الشام عن رجل أتى بهيمة فقال له : أن كان محصناً رجم؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: "من أتى بهيمة أو عمل عمل قوم لوط عليه الحد

١. أنظر ؛ ابن فرحون : تبصرة الحكام ، ١٩٥/١ ، والنووي : روضة الطالبين ، ٤١٥/٨ .

٢. أنظر ؛ ابن قدامة : المغني ، ٣٥٩/١٢ .

٣. أنظر ؛ ابن فرحون : تبصرة الحاكم ، ١٩٥/١ .

٤. أخرجه أبو داود في سننه، ح (٤٤٦٥) ، كتاب (الحدود) ، الباب (فيمن أتى بهيمة) ٢١١/٤ .

٥. أنظر ؛ ابن حزم : المحلى ، ٢١٦/١٣ .

وجه الاستدلال :

إفتاء علي بن أبي طالب بقتل من أتى البهيمة؛ لأنه كان محصناً ، تدل على أن غير المحصن تكون عقوبته الجلد والتغريب ، و هذه الفتوى لا تصدر إلا من عالم بأن الرجم هو العقوبة الشرعية المقررة للمحصن .

٢ - القياس على الزنا بجامع أن كلا منهما وطء في فرج محرم شرعاً مشتهي طبعاً فيأخذ من أتى البهيمة حكمه ، وتنثبت عقوبته .

أدلة القول الثالث :

استدل القائلون على أن عقوبة من يأتي البهيمة القتل حداً سواء كان محصناً أو غير محصن ، بما يلي :

١ . ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوهما معه قيل لابن عباس ما شأن البهيمة قال ما أراه قال ذلك ، إلا أنه كره أن يؤكل لحمها وقد عمل بها ذلك الفعل " (١).

بين أوجه الاستدلال :

الحديث فيه دلالة على من أتى البهيمة ، وليس فيه تفريق بين المحصن وغيره .

الراجح :

بالنظر في أدلة الأقوال السابقة يظهر أن الراجح ما ذهب إليه الجمهور من عدم وجوب إقامة الحد على من أتى البهيمة بل يجب تعزيره وذلك :

أ . لقوة أدلتهم .

ب . لأن عصمة الدم بالإسلام لا تهدر بسبب هذا الفعل .

الفرع الرابع

الزنا بالصغيرة، أو من صغير ، أو مجنون

أولاً : الزنا بالصغير :

أتفق الفقهاء على أن من شروط الزنا الموجب للحد أن يكون الزاني بالغاً ، مكلفاً .

وبهذا الشرط لا يقام الحد على وطء الصغيرة و الصغير ، ولكن اختلف العلماء في وجوب التعزير ، أو عدمه عليهما ، على قولين :

القول الأول :

١ . أخرجه أبو داود في سننه ، ح (٤٤٦٤) ، كتاب (الحدود) ، باب (في من أتى بهيمة) ، ٢ / ٢١١

ذهب جمهور الفقهاء من (الحنفية في قول ، والمالكية ، والشافعية ، والحنفية) ، إلى القول بوجوب تعزيرهم .^(١)

القول الثاني :

ذهب بعض الحنفية والمتأخرين منهم إلى عدم وجوب التعزيرهم .^(٢)

الأدلة :

أدلة القول الأول :

استدل القائلون بوجوب التعزير على الصبي إذا زنا ، بما يلي :^(٣)

١ - إن تعزير الصغير من باب التأديب، وليس من باب العقوبة .

٢ - التعزير للصغير من أجل عدم العودة للفعل مرة أخرى .

أدلة القول الثاني :

استدل القائلون على عدم وجوب التعزير للصبي إذا زنا، بما يلي :^(٤)

١ - إن الصغير ليس عليه عقوبة لعدم تكليفه فكيف يتم تعزير .

٢ - قياساً على عدم عقوبته في شرب الخمر والسرقة .

الراجع :

بالنظر في أدلة الأقولين السابقين يظهر أن الراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من وجوب تعزير

الصبي إذا زنا ، وذلك لما يلي .

أ - لأن التعزير يختلف باختلاف الناس سواء كان صغيراً ، أو كبيراً .

ب - إن التعزير للصبي يجعله يبتعد عن اقتراف الفعل مرة أخرى .

ثانياً : وطء البالغ العاقل الصغير .

اتفق الفقهاء على وجوب إقامة الحد على البالغ العاقل إذا زنا بالصغيرة إذا كان يُجامع مثلها .

١. أنظر ؛ الكاساني : بدائع الصنائع ، ٥٣٤/٦ ، وابن فرحون : تبصرة الحكام ، ١٩٤/٣ ، والشربيني : مغني المحتاج ،

١٩٣/٤ ، و البهوتي : كشف القناع ، ١٣٢/٦ .

٢. أنظر ؛ الكاساني : بدائع الصنائع ، ٥٣٤/٦ ، وابن عابدين : رد المختار ، ١٩٥/٥ .

٣. أنظر ؛ الكاساني : بدائع الصنائع ، ١٩٣/٤ ، والبهوتي : كشف القناع ، ١٣٢/٦ .

٤. أنظر ؛ ابن عابدين : رد المختار ، ١٩٥/٥ .

واختلفوا في إقامة الحد عليه إن زنا بالصغيرة غير المشتهاة أو التي لا يجمع مثلها على قولين:

القول الأول :

ذهب المالكية إلى عدم إقامة الحد على من زنا بالصغيرة .^(١)

القول الثاني :

ذهب الحنابلة إلى وجوب إقامة الحد من زنا بالصغيرة .^(٢)

الأدلة :

أدلة القول الأول :

استدل القائلون على عدم وجوب إقامة الحد على من زنا بالصغيرة؛^(٣) بأنها غير مشتهاة ، ولا يجمع مثلها .

أدلة القول الثاني :

استدل القائلون بوجوب إقامة الحد على من زنا بالصغيرة ، بما يلي^(٤) .

أ. إنه انتهاك للعرض، وفي الصغيرة أشد .

ب. من يفعل هذا في الصغيرة، يكون عديم الرحمة وسيء السلوك، فلا بد من إقامة الحد عليه .

ج. إن إقامة الحد عليه يردع غيره لعدم العودة لمثل هذا السلوك .

الراجع :

بالنظر في أدلة القولين السابقين يظهر أن الراجح ما ذهب إليه الحنابلة من وجوب إقامة الحد على الزاني بالصغيرة ولو لم تكن مشتهاة، وذلك لقوة أدلتهم .

رابعاً : الزنا من المكلف بمجنونه :

اتفق العلماء على وجوب إقامة الحد على المكلف إذا زني بمجنونه ، لأنه زنا صحيح .^(١)

١. أنظر ؛ الخرشي : حاشية الخرشي ، ٧٧/٨ .

٢. أنظر ؛ ابن قدامة : المغني ، ١٥٦/١٠ .

٣. أنظر ؛ الخرشي : حاشية الخرشي ، ٧٧/٨ .

٤. أنظر ؛ ابن قدامة : المغني ، ١٥٦/١٠ ، و البهوتي : كشف القناع ، ١٣٢/٦ .

١. أنظر ؛ ابن الهمام ، فتح القدير ، ٢٥٦/٥ ، والخرشي : حاشية الخرشي ، ٧٢/٨ ، والنووي : روضة الطالبين ،

٢٥/١٠ ، وابن قدامة : المغني ، ١٥٦/١٠ .

خامساً : الزنا من مجنون بمكلفه :

اختلف الفقهاء في إقامة الحد على المكلفة إذا زنت بمجنون على قولين :

القول الأول : ذهب الحنفية إلى عدم وجوب الحد عليها^(٢) .

القول الثاني : ذهب الجمهور (المالكية ، والشافعية ، والحنابلة) ، إلى وجوب إقامة الحد على المكلفة^(٣) .

الأدلة :

أدلة القول الأول :

استدل القائلون بعدم وجوب إقامة الحد على المرأة المكلفة إذا زنت بمجنون، بما يلي^(٤) .

- ١ . أن المجنون غير مخاطب، فلم يكن فعله زنا .
- ٢ . أن المرأة لم تمكن من الزنا؛ لأن فعل المجنون ليس زنا .
- ٣ . أن فعل الرجل هو الأصل في الزنا ، والمرأة تابعة له ، وامتناع الحد في حق الرجل يوجب امتناعه في حق للشبهة .

أدلة القول الثاني :

استدل القائلون بوجوب إقامة الحد على المرأة التي تزني بالمجنون ، بما يلي^(٥) :

- ١ . لعدم العودة للفعل مرة أخرى .
- ٢ . لحصول الأعداء من قبل المرأة التي زنت بالمجنون .
- ٣ . إن سقوط الحد من جانب المكلف لا يبرر سقوط الحد في حق المكلفة .

الراجع :

بالنظر في أدلة الأقوال السابقة يظهر أن الراجح ما ذهب إليه الجمهور من وجوب إقامة الحد على المرأة المكلفة التي تزني بالمجنون؛ وذلك لقوة أدلتهم .

٢ . أنظر ؛ ابن عابدين : رد المحتار ، ٤٦/٦ .

٣ . أنظر ؛ الخرشي : حاشية الخرشي ، ٧٦/٥ ، والنووي : روضة الطالبين ، ٢٥/١٠ ، والبهوتي : كشف القناع ، ٤١/١ .

٤ . أنظر ؛ ابن عابدين : رد المختار ، ٤٦/٦ .

٥ . أنظر ؛ النووي : روضة الطالبين ، ٢٦/١٠ ، والبهوتي : كشف القناع ، ٢٧/٦ .

الفرع الخامس

الاستمناء باليد ، والتعزيز عند وجود شبهة

أولاً: حقيقة الاستمناء باليد ، و حكمه ، وعقوبته ، وأضراره

١ : حقيقة الاستمناء في اللغة، والاصطلاح :

أ. حقيقة الاستمناء في اللغة :

الاستمناء : مشتق من الفعل: (استمنى) ، وهو امتدى ، أخرج المنى ^(١).

ب. حقيقة الاستمناء في الاصطلاح :

تعددت تعريفات العلماء للاستمناء بزيادة قيد أو شروط ، كما يلي :

١. عرف النووي الاستمناء بأنه : " إخراج الماء الدافق باليد " ^(٢).

١. انظر ؛ أنيس وآخرون : المعجم الوسيط ، ٨٨٩/٢ .

٢. عرف الإدريسي الاستمناء بأنه : " استنزال المني بأمر غير الجماع " (٣) .
٣. عرف محمد علي سنان الاستمناء بأنه : "عبث الرجل بذكره حتى ينزل والمرأة بفرجها حتى تنزل " (٤) .

التعريف المختار :

بالنظر في التعريفات السابقة يظهر أن التعريف المختار للاستمناء باليد هو " إخراج السائل المنوي باليد بقصد الشهوة واللذة " .

ج. أسماء الاستمناء باليد :

للاستمناء باليد أسماء كثيرة؛ منها : (٥)

١. الخضضة .

٢. جلد غميرة .

٣. العادة السرية .

٤. الاستنزال .

٢ : حكم الاستمناء باليد :

١. اتفق العلماء على أن الاستمناء باليد إن كان بيد زوجته فحائز ؛ لأنه عبارة عن تمتع بجزء منها (١) .

٢. واتفق الفقهاء على تحريم الاستمناء إن كان بيد أجنبية عنه. (٢)

واختلف الفقهاء إن كان الاستمناء بيد الرجل نفسه على قولين :

القول الأول :

ذهب الحنفية والحنابلة إلى الكراهية الاستمناء باليد للرجل بشرط إن أخشيه من الوقوع في الزنا (٣) .

القول الثاني :

٢. النووي : المجموع ، ٥٠١/١٨ .

٣. الإدريسي : الاستقصاء لأدلة تحريم الاستمناء ، ص ١٠ .

٤. سنان : الجانب التعزيري في جريمة الزنا .

٥. أنظر ؛ أنيس وآخرون : المعجم الوسيط ، ٢٣٩/١ .

١. أنظر ؛ ابن عابدين : رد المحتار ، ٣٨-٣٩/٦ ، الحطاب : مواهب الجليل ٣٦/٨ ، والنووي : روضة الطالبين ،

١٥/٤ ، والبهوتي : كشف القناع ، ١٣٥/٦ ، الموسوعة الفقهية الكويتية ، ١٠٥/٤ .

٢. أنظر ؛ المراجع السابقة .

٣. أنظر ؛ ابن عابدين : رد المحتار ، ٣٨-٣٩/٦ ، والبهوتي : كشف القناع ، ١٣٥/٦ .

ذهب المالكية والشافعية إلى تحريم الاستمناء باليد مطلقاً^(٤) .

الأدلة :

أدلة القول الأول :

استدل القائلون على كراهية الاستمناء باليد إن خشي الرجل من الوقوع في الزنا ولم تكن له زوجة ولا أمة بما يلي :^(٥)

١ . لأنه وقع بين ضررين الزنا والاستمناء باليد فاختر أيسرهما، فيجوز مع الإثم .

٢ . عدم وجود زوجة و لا أمة يسكن بها شهوته .

أدلة القول الثاني :

استدل القائلون بتحريم الاستمناء باليد مطلقاً، بما يلي :

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِغُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ (٦)

وجه الاستدلال :

الآيتان فيهما دليل على حفظ الفرج في جميع الحالات إلا على الزوجة ، أو الأمة فإذا تجاوز المرء فهو من العابدين المتجاوزين ما أحل الله له ، والاستمناء باليد خارج عما أحله الله فيكون حراماً .

الراجع :

بالنظر في أدلة القولين السابقين يظهر أن الراجح ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة من كراهية الاستمناء باليد للضرورة وعليه الإثم، وذلك لما يلي :

١ . خوفاً من الوقوع في إثم أكبر من الاستمناء .

٢ . خوفاً على بدنه وصحته إذا لم يكن له زوجة أو أمة .

٣ : عقوبة الاستمناء باليد :

اتفق الفقهاء على عدم وجوب الحد على من فعل جريمة الاستمناء باليد^(١)

٤ . أنظر ؛ الخطاب : مواهب الجليل ٤٣٦/٨ ، والنووي روضة الطالبين ، ٤١٥/٨ .

٥ . أنظر ؛ ابن عابدين : رد المختار ، ٣٨/٦-٣٩ ، والبهوتي : كشف القناع ، ١٣٥/٦

٦ . سورة المؤمنين : الآية ٥

١ . أنظر ؛ ابن عابدين : رد المحتار ، ٣٨/٦ - ٩٣ ، والخطاب : مواهب الجليل ، ٤٣٦/٨ ، والنووي : روضة الطالبين

، ٤١٥/٨ ، والبهوتي : كشف القناع ، ١٣٥/٦ .

واختلف العلماء في وجوب التعزير بناء على اختلافهم في الحكم ، فمن قال أنه محرم مطلقاً أوجب عليه التعزير وهو قول المالكية ، الشافعية ومن قال بكراهية لم يوجب عليه التعزير مطلقاً .^(٢)

٤ : الأضرار الناتجة عن الاستمناء باليد .^(٣)

ينتج عن الاستمناء باليد أضرار كثيرة، منها :

١. الضرر على الدين : وقد سبق بيانه في الضرر الناتج عن فعل اللواط .
٢. فقدان الرغبة في الجماع مع الزوجة: إن الذي يقوم بعمل الاستمناء باليد يفقد الرغبة في الجماع.
٣. يسبب أمراض نفسية : إن من يتعاطى هذا العمل يصاب بالاضطراب النفسي ، و التمزق الذهني، وحالة القلق ، وعدم الاستقرار ، والاكتئاب ، والإرهاق ، و الأوهام ، والدوار ، والغثيان، وتشتت الفكر بالاضافة إلى الشعور بالذنب ، وصراع النفس ، والتوهم المرضي خاصة في مجال الجنس .^(٤)

ثانياً : التعزير عند وجود شبهة :

اتفق العلماء على تحريم نكاح المحارم بسبب الرضاة أو المصاهرة ، واختلفوا في حكمها على قولين:
القول الأول :

ذهب الحنفية إلى عدم وجوب الحد على واطئ المحارم إن لم يكن عالماً بالقربة ، ولكن عليه عقوبة تعزيرية^(٥) .

القول الثاني :

ذهب الجمهور (المالكية والشافعية ، والحنابلة) ، إلى وجود الحد على واطئ المحارم إن كان عالماً بالتحريم^(١)

الأدلة :

أدلة القول الأول :

استدل القائلون على عدم وجوب الحد على واطئ المحارم إن كان عالماً بالتحريم،
ح بما يلي^(٢)

٢. أنظر ؛ المراجع السابقة .

٣. أنظر ؛ عبد العال : نظرات إسلامية على الأمراض الجلدية والتناسلية ص ٥٦ .

٤. أنظر ؛ المرجع السابق.

٥. أنظر ؛ الزيعلي ، تبين الحقائق ، ٣/ ١٧٥ - ١٨٠ ، ابن الهمام ، فتح القدير ٥/ ٢٥٠ - ٢٦٠ .

١. إنظر ؛ النووي ، روضة الطالبين ، ١٠/ ٩٢ - ٩٣ ، و الشربيني ، مغني المحتاج ، ٤/ ١٤٤ - ١٤٥ ،

٢. أنظر ؛ ابن قدامة ، المغني ، ٨/ ١٨

أ . وجود شبهة في عقد الزواج الذي سبب الإباحة؛ فإن كان عالماً بالتحريم وجبت عليه العقوبة التعزيرية ، وإن لم يكن عالماً بالتحريم، فلا حد عليه ولا تعزير .

أدلة القول الثاني :

أستدل القائلون على وجوب إقامة الحد على الواطئ للمحارم إن كان عالماً بالتحريم كما يلي :^(٣)
أ - تم الوطء في فرج مجمع على تحريمه من غير ملك، ولا شبهة ملك .

الراجع :

بالنظر في أدلة القولين السابقين يظهر أن الراجح ما ذهب إليه جمهور العلماء من وجوب الحد على من وطئ المحارم .

المطلب الثاني

أقسام التعزير، ومسقطاته

أتناول في هذا المطلب الحديث عن أقسام التعزير، ومسقطاته، وذلك في الفرعين التاليين:

الفرع الأول

أقسام عقوبات التعزير

ترك الشارع الحكيم العقوبات التعزيرية للقاضي أو الإمام المسلم ليختار العقوبة المناسبة وهي لا تخرج في جملتها عن الشريعة الإسلامية وقواعدها العامة والسلطة التي أعطيت للقاضي ليست سلطة مطلقة ؛ بل مقيدة^(١) ومن أنواع العقوبات التعزيرية ؛ ما يلي:

أولاً. الوعظ :

يعتبر الوعظ أحياناً عقوبة تعزيرية ، لقوله تعالى : ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً كَبِيراً﴾^(٢).

٣. القرافي ، تهذيب الفروق ، ٢٠٢/٤ .

١. أنظر ؛ المجالي ، مسقطات العقوبة التعزيرية ، ص ٦٩ .

٢. سورة النساء : الآية ٣٤ .

والنشوز معصية ، فلذلك كانت أول مراحل العقوبة الوعظ، ^(٣) و يعزر الرجل بوعظه، ^(٤) ويكون ذلك بالتذكير بالله والترغيب بالثواب، والتخويف من العقوبة ^(٥).

ثانياً. الأعلام :

وذلك بأن يرسل له القاضي رسولاً ويقول له بنفسه (بلغني أنك تفعل كذا وكذا فينجزر به) ^(٦).

ثالثاً. التوبيخ بالكلام :

وقد نص عليه أغلب الفقهاء ^(١) فإذا رأى القاضي أن التوبيخ يكفي لإصلاح الجاني كان له ذلك؛ لأن التعزير بالشتم مشروع بشرط أن لا يكون قذفاً ^(٢).

رابعاً التهديد

وهو يعني التخويف والتحذير، ويكون حال تحذير الإنسان من الإقدام على الأمر المشين، أو تحذيره وزجره من الاستمرار فيه؛ فهو من العقوبات التعزيرية التي يكون لها الأثر في الزجر، والردع واعتبر الفقهاء ^(٣) التهديد من التعزير بشرط أن يكون منه فائدة، ويكون التهديد غير كاذب ومعقول .

خامساً. الجلد :

استدل الفقهاء على جواز الضرب تعزيراً ، بما يلي :

١ - من الكتاب: قوله تعالى ﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً ﴾ ^(٤)

٢- من السنة :

أ - قوله صلى الله عليه وسلم: " مرواً أبناءكم بالصلاة لسبع ، واضربوهم عليها لعشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع " ^(٥).

ب - قوله صلى الله عليه وسلم " لا يجلد فوق عشر أسواط إلا في حد من حدود الله " ^(٦)

٣. أنظر ؛ عودة ، التشريع الجنائي، ١/١٤٨.

٤. أنظر ؛ عودة ، التشريع الجنائي، ١/٧٠٢.

٥. أنظر ؛ ابن تيمية السياسة الشرعية، ص ١٢٠ .

٦. أنظر ؛ ابن العربي ، أحكام القرآن، ١/٤١٧ .

١. أنظر ؛ الزيعلي ، تبين الحقائق ، ٣/٢٠٨

٢. أنظر ؛ ابن فرحون: تبصرة الحكام ، ٢/٣١٧ ، وابن تيمية ، السياسة الشرعية ، ص ٩٧ .

٣. أنظر ؛ ابن نجيم - البحر الرائق ، ٥/٤٤ - ٤٥ .

٤. سورة النساء: الآية ، ٣٤

٥. أخرجه أبو داود في سننه ، ح (٤٩٤) ، كتاب (الصلاة) ، باب (متى يؤمر الغلام بالصلاة) ، ١/٢٠٢ .

ج - ما روي عن عمر رضي الله عنه " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من غل فأحرقوا متاعه واضربوه " (٧).

وجه الاستدلال:

قوله صلى الله عليه وسلم: " اضربوه " دلالة على مشروعية التعزير بالجلد ؛ لأنه نوع من أنواع الضرب .

سادساً الحبس :

الحبس لغة : هي التخلية ^(١) وبطلق ذلك على السجين .

الحبس شرعاً : هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه سواء كان في بيت ، أو مسجد ، أو كان وكيل في خصومه (٢) .

مشروعية الحبس :

تثبت مشروعية الحبس بما يلي :

- ١ - بما روى " أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس في تهمة ثم خلى عنه " (٣)
- ٢ - بما روى " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجن في المدينة في تهمة دم يوماً وليلة " (٤) والشاهد في هذين الحديثين فعله صلى الله عليه وسلم وهو الحبس فدل على مشروعية الحبس .

سابعاً عقوبة القتل تعزيراً :

اختلف الفقهاء في جواز أن يبلغ بالتعزير القتل ، فذهب بعضهم إلى عدم جواز ذلك ويرون أن عقوبة من تكرر منه الجرائم ولم ينزجر بحد ، أو تعزير ، بضرب أو حبس مؤقت فإنه يحبس في السجن حتى الموت ، أو يتوب .

٦. أبو بردة : هو أبو بردة بن نياز الأنصاري ، شهد بدرأ ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى عنه البراء بن عازب ، وجابر بن عبد الله ، كتاب (الإصابة) ، ١٩١/٤ .

٧. أخرجه أبو داود في سننه ، ح (٢٧١٣) ، كتاب (الجهاد) ، باب (في عقوبة الغال) ٨٩/٣ .

(١) ٦. أنظر ؛ الرازي - مختار الصحاح ، ص ٩٠

(٢) ٧. أنظر ؛ ابن القيم - الطرق الحكمية ، ص ١٠٢

(٣) ١. أخرجه أبو داود في سننه ، ح (٣٦٣٠) ، كتاب (الأقضية) ، باب (الحبس في تهمة) ، ٢٢٤/٣ .

(٤) ٢. أخرجه النسائي في سننه ، ح (٤٨٧٩) ، كتاب (قطع السارق) ، باب (امتحان السارق بالضرب والحبس) ، ص

وذهب البعض الآخر إلى جواز أن يبلغ التعزير القتل ، ولكنهم لم يتوسعوا في ذلك ، بل حصروه في حالات معينة .

رأى الفقهاء في عقوبة القتل :

١ - قال شيخ الإسلام ابن تيمية ^(١) : (من تكرر منه فعل الفساد ولم يردع بالحدود المقدرة

بل استمر على ذلك الفساد فهو الصائل الذي لا يندفع إلا بالقتل فيقتل) .

٢ - قال ابن فرحون : (وعندما يجوز قتل الجاسوس المسلم إذا كان يتجسس بالعدو وإليه

ذهب بعض الحنابلة إما الداعية إلى بدعة المفرق لجماعة المسلمين فإنه يستتاب

فإن تاب وإلا قتل ، وقال بذلك بعض الشافعية في مثل الداعية كالجهمية و الروافض و

القدرية وصرح الحنفية يقتل من لا يزول فساده إلا بالقتل ^(٢) .

٣ - وقال ابن عابدين في شرحه الدر المحتار (ويكون التعزير بالقتل) ؛ أي يعزر بالقتل

في الجرائم التي تعظمت بالتكرار وشرع القتل في جنسها ^(٣) .

الراجع :

جواز أن يبلغ التعزير القتل في الحالات التي نص عليها الفقهاء .

ثامناً . التشهير :

يقصد بالتشهير الإعلام عن جريمة المحكوم عليه ففي المبسوط (إن شاهد الزور يطاف به ،

وبذلك لإظهار جريمته والتشهير به ^(٤) .

تاسعاً . الهجر :

دل القرآن الكريم على مشروعية عقوبة الهجر بقوله تعالى : ﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ

وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ ﴾ ^(٥)

١ . ابن تيمية : الاختبارات العلمية مع الفتاوى الكبرى ، ٦٠١/٤ - ٦٠٣ .

٢ . ابن فرحون : تبصرة الحكام ، ٢٢٣/٢ .

٣ . ابن عابدين : رد المحتار ، ٩٩/٦ - ١٠٠ .

٤ . أنظر ، السرخسي : المبسوط ، ١٤٥/١٦ .

٥ . سورة النساء ، الآية ٣٤

والشاهد من الآية، قوله تعالى : ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ﴾ ، وذلك عند عصيان المرأة لزوجها ، ويكون الهجر بعد وعظها كما نصت الآية ، و دلت السنة المطهرة على ذلك بفعله صلى الله عليه وسلم عندما عاقب الثلاثة ^(٦) الذين تخلفوا عن غزوة تبوك بهجرهم ، وعدم التحدث إليهم الى أن نزل القرآن بقبول توبتهم والعفو عنهم .

عاشراً . الصلب :

يرى بعض الفقهاء جواز العقوبة بالصلب في التعزير الذي لا يصحبه القتل ولا يسبقه ، ولا يمنع المصلوب طعامه وشرابه ووضوءه وصلاته ويصلى يومياً ويقيد بعد الإطلاق ^(١) .

الحادي عشر . النفي تعزيراً :

أجمع الفقهاء على النفي تعزيراً واستدلوا على جوازه بما يلي :

١ - ما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بمخنث قد خضب يده ورجله بالحناء فقال النبي صلى الله عليه وسلم " ما بال هذا ؟ فقيل : يا رسول الله يتشبه بالنساء فأمر به إلى البقيع ^(٢) .

٢ - وما روى عن عكرمة ابن عباس رضي الله عنهما قال : " لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال ، والمترجلات من النساء ، وقال " أخرجوهم من بيوتكم قال : فأخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلاناً وأخرج عمر فلاناً " ^(٣) .

الثاني عشر : التعزير بالعقوبة المالية:

دلت السنة النبوية المطهرة على جواز التعزير بالعقوبات المالية و من ذلك هدمه صلى الله عليه وسلم لمسجد الضرار ، وتضعيفه الغرم على من سرق من غير حرز ، وإحراق متاعه وفعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه و علي بن أبي طالب كرم الله وجهه بتخريب المكان الذي يباع فيه الخمر ^(٤) ، وأخذ شطر مانع الزكاة .

٦. أ- كعب بن مالك ، ب- مرادة ابن الربيع ، ج - هلال ابن امية .

١. أنظر ؛ الماوردي : الأحكام السلطانية ، ٣٨٩ - ٣٩٠ ، وابن فرحون : تبصرة الحاكم ، ٢٢٤/٢ .

٢. أخرجه أبو داود في سننه ، ح (٤٩٢٨) ، كتاب (الأدب) ، باب (الحكم في المخنثين) ، ٣٦٨/٤ .

٣. أنظر ؛ ابن القيم : الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية ص ٢٦٦ .

٤. أنظر ؛ ابن فرحون : تبصرة الحكام ٢١٩/٢ .

الفرع الثاني

مسقطات التعزير

أن مسقطات التعزير تنقسم إلى قسمين ، كما يلي :

أولاً : العفو ومشروعيته

١ : حقيقة العفو في اللغة و الاصطلاح :

أ. حقيقة العفو في اللغة :

العفو : مشتقه من الفعل : (عفا) ويأتي على عدة معان ؛ منها ^(١) :

١. المحو والطمس ؛ ومنه (عفوت الأثر : درسته ومحته) .

٢. الترك و التجاوز

٣. الزيادة ؛ وفيه قوله تعالى : ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾ ^(٢) أي الزيادة .

٤. العفو ؛ ومن قوله تعالى : ﴿خُذِ الْعَفْوَ﴾ ^(٣) .

٥. أطيّب المال من النفقة ، يقال : أعطيته عفو المال ، أي أفضله بدون سؤال .

٦. التيسير والتسهيل .

٢ : حقيقة العفو في الاصطلاح :

تعددت تعريفات الفقهاء وكلها متقاربة في المعنى، فيما يلي :

١. عرف الغزالي العفو بأنه: " إسقاط العقوبة من قصاص أو غرامة في حق الجاني " ^(٤)

٢. عرف القرطبي العفو بأنه: " ترك المؤاخذة بالذنب فكل من استحق عقوبة فترك له فقد عفا بل

عنه " ^(٥) .

٣. عرف الرازي العفو بأنه: " إسقاط الحق " ^(٦)

١. أنظر ؛ ابن منظور : لسان العرب ، ٧٢/١٥

٢. سورة البقرة : من الآية ٣١٩

٣. سورة الأعراف : الآية ١٩٩

٤. أنظر ؛ الغزالي : أحياء علوم الدين ، ١٨٦/٣ ،

٥. أنظر ؛ القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، ٢٠٧/٤ .

٤. عرف حامد العفو بأنه: " تنازل المجتمع عن حقوقه المترتبة على الجريمة كلها أو بعضه " (٧)
التعريف المختار :

بالنظر في التعريفات السابقة يظهر أن التعريف المختار للعفو هو : " إسقاط العقوبة المترتبة على الجاني ؛ " وذلك للسببين التاليين :

١. لأن الإسقاط يأتي بمعنى الترك فيكون ترك الحق الذي لك عند غيرك .

٢. إن محو الذنب إزالته يعني سقوط العقوبة المترتبة على إرتكابه .

٣ : مشروعية العفو في التعزير :

من الأسباب المسقطة للتعزير ، وقد ثبت مشروعيته بما يلي:

أ. ما روي عن ابن مسعود قال : جاء رجل ^(١) إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : " إني عالجت امرأة من أقصى المدينة فأصبت منه ما دون أن أمسها فأنا هذا فأقم علي ما شئت فقال عمر رضي الله عنه ، لقد ستر الله عليك لو سترت على نفسك فلم يرد النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً ، فانطلق الرجل فاتبعه النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً فدعاه فتلى عليه قوله تعالى ﴿ اَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ ﴾ ^(٢) فقال رجل من القوم أله خاصة أم للناس عامة ؟ فقال " للناس كافة " ^(٣)

ب. قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم في الحكم الذي حكم به للزبير في سقي أرضه فلم يوافق غرضه " أن كان ابن عمك فغضب النبي صلى الله عليه وسلم ولم يعزره " ^(٤)
وجه الاستدلال :

الحديثان فيهما دليل : على مبدأ العفو في التعزير ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم

ترك تعزير المرتكب في تلك الحالتين .

وأخذ الفقهاء بالعفو في العقوبات كمبدأ ولكنهم اختلفوا في نطاق التوسع في التعزير هل هو حق للإمام أم واجب عليه ، على قولين :

القول الأول :

٦. أنظر ؛ الرازي : التفسير الكبير ، ٥٩/٥ .

٧. أنظر ؛ حامد : التعزير في الشريعة الإسلامية ، ص ٥١ .

١. أخرجه أبو داود في سننه ، ح (٤٤٦٨) ، كتاب (الحدود) ، باب (الرجل يصيب من المرأة دون الجماع فيتوب) ، ٣١٣/٤

٢. سورة هود: من الآية ١١٤

٣. أنظر ؛ القرافي : الفروق ، ١٧٩/٤ .

٤. اظر ؛ الشيرازي : المذهب ، ٣٧٠/٣ ، والنووي : المجموع ، ٣٥٩/١٨

ذهب الجمهور (الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة) إلى أن التعزير واجب على الإمام إذ رآه ،
فليس من حقه العفو عن المذنب .

القول الثاني :

ذهب الشافعية إلى أن التعزير حق للإمام فيكون في حقه العفو مطلقاً .

الأدلة :

أدلة القول الأول :

استدل القائلون بأن التعزير على الإمام وليس من حقه العفو؛ بما يلي :

أ - إن المصلحة في إقامة التعزير في حق المجرم إذا رآه الإمام في ذلك مصلحة ، أو الترك حسب
اجتهاده .

أدلة القول الثاني :

استدل القائلون بأن التعزير حق للأمام فيكون في حقه العفو ؛ بما يلي :

أ - أنه عليه السلام ترك تعزير المرتكب للجريمة ؛ لأنه الإمام .

ب - أن التعزير حق للأمام إن شاء أقامه وإن شاء تركه .

الراجع :

بالنظر في أدلة القولين السابقين يظهر أن الراجح ما ذهب إليه الجمهور من أن إقامة حد التعزير
واجب على الإمام إذا رأى فيه مصلحة ويكون للإمام الحق في العفو عن مرتكب المعصية التي ليس لها
حد مقدر حسب اجتهاده .

ثانياً : التوبة ، ومشروعيتها ، وشروطها ، وأثارها

١ . حقيقة التوبة في اللغة ، والاصطلاح :

أ . حقيقة التوبة في اللغة :

التوبة : مشتقة من الفعل : (تاب) ، وتأتي على عدة معان ، منها ^(١) .

١ . الرجوع ، من الذنب ، أو المعصية .

٢ . الندم ، ومنه قوله عليه السلام : " الندم توبة "

٣ . الأنابة ، يقال : تاب إلى الله توبة ، إذا رجع عن المعصية إلى الطاعة .

ب - التوبة في الاصطلاح :

١ - عرف الغزالي التوبة بأنها : " ندم يورث عزمًا وقصدًا في ترك إدارة الشر " ^(٢) .

عرف محمد حلمي التوبة بأنها : "الرجوع عن الذنب مع الندم على ما وقع منه والعزم على عدم العودة لما يرتكبه " ^(٣) .

التعريف المختار :

بالنظر في التعريفين السابقين يظهر أن التعريف المختار للتوبة هو : " الرجوع عن الذنب، والعزم
الأكيد على عدم العودة للفعل مرة أخرى " .

٢ - مشروعية التوبة :

التوبة من الأسباب المسقطه للتعزير و تثبت مشروعيتها ، بما يلي :

١ - من الكتاب :

أ - قوله تعالى : ﴿ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ ^(٤)

ب - وقوله تعالى : ﴿ وَأَنْ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ ﴾ ^(٥)

ج - وقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحاً ﴾ ^(٦)

١ . أنظر ؛ ابن منظور : لسان العرب ، ٩٣٣/١ ، والفيروز أبادي : القاموس المحيط ، ١٣٣/١ .

٢ . أنظر ؛ الغزالي : احياء علوم الدين ، ٢٠/٤ .

٣ . أنظر ؛ حلمي : الجانب التعزيري في جريمة الزنا ، ص ٢٦٥ .

٤ . سورة النور : من الآية ٣١

٥ . سورة هود : من الآية ٣

٦ . سورة التحريم : من الآية ٨

٢ . من السنة :

- أ. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " والله إنني أستغفر الله وأتوب إليه في اليوم أكثر من سبعين مرة " ^(١).
- ب. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من تاب قبل أن تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه" ^(٢)

وجه الاستدلال :

إن الآيات والأحاديث كلها تحت على التوبة والندم على ما تقدم من الذنوب وعدم القنوت من رحمة الله وعلينا التأسي برسول الله صلى الله عليه وسلم ، حيث أنه كان يتوب ويستغفر الله في اليوم أكثر من سبعين مرة .

٣ . شروط التوبة : ^(٣)

- تجب التوبة من جميع المعاصي على الفور ، ولا يجوز تأخيرها سواء كانت المعصية كبيرة أم صغيرة ، ولأهمية التوبة في الشريعة الإسلامية وضع العلماء لها شروطاً حتى تكون صحيحة ومعقولة، وإذا اختلف شرط من شروطها لا تكون صحيحة ، ومن هذه الشروط ، ما يلي :
- ١ - الإقلاع عن المعصية في الحال .
 - ٢ - الندم على المعصية والمخلة .
 - ٣ - العزم على ألا يعود إلى فعل المعصية أبداً في المستقبل .
 - ٤ - الاستحلال من الذنب ، فإن كان أخذ من مال بدون حق رده إليه ، وإن كان الفعل قذاً ونحوه مكن المقذوف منه، أو طلب العفو، وإن كان غيبة طلب مسامحته .

٤ . الآثار المترتبة على التوبة :

-
١. أخرجه البخاري في صحيحه ، ح (٦٣٠٧) ، كتاب (الدعوات) باب (التوبة) ، ٢٢٨/٤ .
 ٢. أخرجه مسلم في صحيحه ، ح (٢٧٠٣) كتاب (الذعر والدعاء والتوبة والاستغفار) ، باب (استحباب الاستغفار) ٤٨/٩ .
 ٣. انظر ؛ الغزالي : احياء علوم الدين ، ٣٠/٤ ، النووي ، رياض الصالحين ص ١١ ، القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ٩١/٥ .

اختلف الفقهاء في الآثار المترتبة على التوبة في حاله كون المعصية ليس لها حد مقدر
فهل تسقط التوبة بالتعزير أم لا ؟ على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

ذهب الحنفية والمالكية إلى أن التوبة لا تسقط التعزير إذا كان حقاً للعبد أما إذا كانت حقاً لله
تعالى فإنها تسقط ^(١).

القول الثاني :

ذهب الشافعية إلى أن التعزير حق للإمام إن شاء عزز، وإن شاء ترك ، إلا إذا كان حق للعبد
عند طلبه ^(٢).

القول الثالث :

ذهب الحنابلة إلى أن من استحق التعزير فجاء تائباً فللحاكم تركه ^(٣).

الأدلة :

أدلة القول الأول :

استدل القائلون على أن التوبة لا تسقط التعزير إذا كان حقاً للعبد وتسقط إذا كانت حقاً لله
بما يلي ^(٤).

لان مرتكب الذنب جاء تائباً عما أقدم عليه فيلزم إسقاطه في حق الله ؛ لأنه لا حاجة له ، أما في حق
العبد فلا سقوط لمتعلقة بحق العبد .

أدلة القول الثاني :

استدل القائلون بأن للحاكم أن يسقط التعزير بالتوبة إن جاء المرتكب للمعصية تائباً فيما يلي :
لأنه لا تأثير للتوبة في سقوط التعزير ^(٥).

أدلة القول الثالث :

١. أنظر ؛ابن عابدين : رد المحتار شرح المختار ، ١٣٠/٦

٢. أنظر الشرييني :مغني المحتاج ، ١٩٣/٤

٣. نقلاً عن المراوى : الأنصاف ١٠٢/٢٤١ ، والبهوتي كشف القناع ، ١٢٤/٦ .

٤. أنظر ؛ الدسوقي : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٤٥/٤ .

٥. أنظر ؛ الشرييني : الإقناع ، ١٨٢/٢ .

استدل القائلون بأن للحاكم أن يسقط التعزير بالتوبة إن جاء المرتكب للمعصية تائباً فيما

يلي : (١)

لأن أقلاع عن الذنب فيحق للحاكم اسقاط العفو ، عنه إن رأى في ذلك مصلحة للجميع .

الراجع :

بالنظر في الأدلة السابقة يظهر أن الراجع ما ذهب إليه الحنفية والمالكية من القول بأن كان الحق من حقوق الله وجاء المرتكب نادماً على فعله فقد حصل المطلوب فيسقط عنه التعزير، وإن كان حقاً للعبد فيلزم ذلك زجراً وردعاً له .

خاتمة البحث

١. أنظر؛ المرداوي - الأنصاف في معرفة الراجع من الخلاف ، ٢٤١/١٠ .

في ختام بحثي الموضوع : (العقوبة الحدية لجريمة الزنا) ، أرجو من الله أن أكون قد وفقت في إعطاء صورة للقارئ عنه ، والإحاطة بجزئياته المتناثرة في بطون الكتب .

وأود أن أبين أهم النتائج التي توصلت إليها ، ثم التوصيات :

أولاً - أهم النتائج التي توصلت إليها :

١. أن الهدف من تطبيق الشريعة الإسلامية هو إقامة مجتمع إسلامي آمن لا أثر فيه للجريمة ، ويهدف لتحقيق دفع المفسد وتحقيق المصالح .

٢. إن الشريعة الإسلامية بمصادرها الأساسية القرآن ، والسنة ، والإجماع ، لم يأتِ النص فيها علي كل العقوبات لكل الجرائم ولكن جاء النص على الجرائم الهامة ووضع لها العقوبات على ثلاثة أقسام :

أ. جرائم الحدود

ب. جرائم القصاص والدية

ج. جرائم التعزير

وهي الجرائم التي لم ينص عليها في الشريعة بعقوبة مقدرة ، وإنما أعطى القاضي سلطة تقدير العقوبة .

٣. إن الأصل في جريمة الزنا أنها من جرائم الحدود ؛ حيث وردت عقوبة الزنا بنص القرآن

٤. إن العقوبة هي : (زواج وضعها الله تعالى عن ارتكاب ما خطر وترك ما أمر)

٥. تبين المراد بعمل قوم لوط ، وهو (إدخال رجل ذكره في دبر رجل أو امرأة)

٦. أن اللواط ينقسم إلي قسمين : لوطية صغرى ، هي : إدخال الرجل ذكره في دبر زوجته أو أمته ؛

ولوطية كبرى وهي : إدخال الرجل ذكره في دبر رجل ، أو امرأة أجنبية .

٧. إن عقوبة اللواط هي القتل بكل حال ، وعقوبة اللوطية الصغرى عقوبة تعزيرية .

٨. عقوبة إتيان الأجنبية في الدبر هي عقوبة تعزيرية .

٩. إن عقوبة السحاق عقوبة تعزيرية مفوضة للحاكم .

١٠. إن إتيان البهائم محرم بالإجماع ، وعقوبتها التعزير .

١١. إن الاستمراء من غير حاجة لاستجلاب الشهوة ، مكروه ، إن كان فعله خوفاً من الزنا ، واللواط أو خوفاً على بدنه ، ولا زوجة له ولا أمة .

١٢. إن الراجح أن عقوبة التغريب حداً وليس تعزيراً .

١٣. تسقط العقوبة التعزيرية بالتوبة ، إذا كان حقاً لله ، وعدم سقوطها إن كان للعبد .

ثانياً . التوصيات

١. أدعو إلى محاربة كل من يدعو إلى التبرج ، وتفسخ الأخلاق ، والانحلال ، والفجور .

٢. أقترح أن تُجمع أحكام القضاء وتبويبها ونشر ملخصتها ومضمونها حتى يتسنى للجميع الحصول عليها والاستفادة من اجتهادات القضاة لأنها تحتوي من المبادئ ، والاجتهاد ما ينبغي الحرص عليه ، وعدم تركه دون الاستفسار عنه .

المراجع والكشافات

أولاً: فهرس المصادر والمراجع

ثانياً : فهرس الآيات

ثالثاً : الأحاديث النبوية

أولاً :كشف المصادر والمراجع

أولاً . القرآن الكريم وتفسيره :

١ . تفسير القرآن العظيم : ابن الفداء إسماعيل ابن كثير القرشي الدمشقي ، المتوفي (٧٧٤٧هـ) ، دار المعارف بيروت .

٢. الجامع لأحكام القرآن الكريم : لمحمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، المتوفي (٦٧١ هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، (١٩٦٥-١٩٦٦ م) .

ثانياً . كتب السنة النبوية :

١. صحيح ابن خزيمة ، لمحمد بن إسحاق بن خزيمة ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٩٣٠-١٩٧٠
٢. سنن ابن ماجه ، محمد بن زيد ٢٧٥ هـ ، دار الحديث القاهرة .
٣. سنن أبو داود ، لسليمان الأشعث ، ٢٧٥ هـ ، دار الحديث القاهرة .
٤. مسند الأمام أحمد ، لأحمد بن حنبل ، ٢٤١ هـ دار الحديث ، القاهرة .
٥. صحيح البخاري ، لابن عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، دار الفكر ، ١٩٩١ م.
٦. سنن الترمذي ، الأمام أبي عيسى محمد بن يحيى ، ٢٧٩ هـ ، دار البكر ، ط ١٩٩٤ م .
٧. صحيح مسلم ، لأبي الحسن مسلم بن الحجاج ٢٦١ هـ ، دار أجاز الكتب .
٨. سنن النسائي الصغرى ، للأمام الحافظ أبي عبد الرحمن بن سنان النسائي المتوفي (٣٠٣ هـ) ، دار السلام للنشر والتوزيع ط ١ / ١٤٢٠ هـ .

ثالثاً : مصادر اللغة العربية .

١. تاج العروس من جواهر القاموس تأليف محمد مرتضي الزبيدي ط ١ المطبعة الخيرية بمصر .
٢. القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي ، المتوفي (٨١٧ هـ) مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ٢ ، (١٤٠٧ هـ) .
٣. لسان العرب لمحمد بن بكر بن منظور المصري ، المتوفي (٧١١ هـ) ، دار صادر ، بيروت ، ط ١ (١٤١٠ هـ) .

رابعاً . كتب أصول الفقه :

أ . الفقه الحنفي :

١. أعلام الموقعين عن رب العالمين لمحمد بن أبي بكر بن قيم الزجوية ، المتوفي (٧٥١ هـ) دار الفكر ، بيروت ط ١ (١٣٧٤ هـ) .
٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، لعلاء الدين بن مسعود الكساني المتوفي (٥٨٧ هـ) دار إحياء التراث العربي ، بيروت ط ٢ (١٤١٩ هـ) .
٣. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق لعثمان بن علي الزيعلى ، المتوفي (٧٤٣ هـ) المطبعة الأميرية الكبرى مصر . ط (١٣١٤ هـ) .
٤. رد المحتار على در المختار ، المعروف بحاشية ابن عابدين للعلامة محمد أمين الشهير بابن عابدين المتوفي (١٢٥٢ هـ) دار المعرفة بيروت ط ١ (١٤٢٠ هـ) .
٥. شرح فتح القدير لكمال الدين محمد المعروف بابن الهمام المتوفي (٦٨١ هـ) دار الكتب العلمية بيروت ط ١ (١٤١٩ هـ) .

٦. الهداية شرح بداية المبتدئ برهان الدين علي بن أبي بكر المرغناني المتوفى (٥٩٣ هـ) دار الكتب العلمية بيروت ط ١ (١٤١٥ هـ) .

ب . الفقه المالكي :

١. تبصرة الحكام في أصول الأقدية ومناهج الحكام لبرهان الدين إبراهيم بن فرحون المتوفى (٧٩٩ هـ) دار الكتب العلمية بيروت ط ١ (١٤١٦ هـ) .

٢. الفروق للعلامة شهاب الدين بن العباس المشهر بالقرافي المتوفى (٦٨٤ هـ) دار المعرفة بيروت .

٣. مواهب الجليل شرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد المعروف بالحطاب المتوفى (٩٥٤ هـ) دار الكتب العلمية ط ١ (١٤١٦ هـ).

ج . الفقه الشافعي :

١. أسنا المطالب شرح روض الطالب ، لأبي يحيى زكريا الأنصاري ، المتوفى (٩٢٦ هـ) .

الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية لجلال الدين السيوطي المتوفى (٩١١ هـ)

٢. روضة الطالبين للإمام أبي زكريا النووي المتوفى (٦٧٦ هـ) دار الفكر بيروت .

٣. المغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، لشمس الدين الشربيني المتوفى (٩٧٧ هـ) دار الكتب العلمية بيروت ط ١ (١٤١٥ هـ) .

د . كتب الحنبلية :

١. الحدود التعزيرية عند ابن القيم ، دراسة وموازنة . تأليف بكر بن عبد الله أبو زيد المكتب الإسلامي . ط ١ (١٤٠٣ هـ) .

٢. المغني لموقف الدين ابن قدامة المقدسي ، ت:د، عبد الله بن المحسن التركي ، ود ، عبد الفتاح بن محمد الحلو ، هجر ، القاهرة ، ط ١ ، (١٤١٠ هـ) .

٣. كشف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس البهوتي ، عالم الكتب بيروت (١٤٠٣ هـ) .

خامساً . كتب السياسة الشرعية :

١. الأحكام السلطانية والولايات الدينية لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي الشافعي المتوفى (٤٥٠ هـ) ، ت : خالد اليبع العلمي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط ١ (١٤١٠ هـ) .

٢. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن قيم الجوزية ، ت : بشير محمد عيون ، مكتبة دار البيان بدمشق ، ط ١ ، (١٤١٠ هـ) .

سادساً . كتب عامة :

١. الاستقصاء لادلة تحريم الاستمناء ، تأليف أبي الفضل عبد الله بن محمد الصديق الحسيني الادريسي ، عالم الكتب ، ط ١ .

ثانياً : كشف الآيات القرآنية

الرقم	السورة	الآية	رقم الآية	التكرار	رقم الصفحة
١	البقرة	(وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ)	٢١٩		٥٩
٢	البقرة	(تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا)	٢٢٩	٢	٣
٣	النساء	(وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ)	٣٤	٤	٥٥، ٥٤، ٢٢ ٥٦،
٤	الأنعام	(وَلَا تَرَرُ وَازِرَةً وَزَرَ أُخْرَى)	١٦٤		١٣
٥	الأعراف	(قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ)	٣٣		٣١
٦	الأعراف	(أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ)	٨٠	٢	٣٠، ٣١
٧	الأعراف	(إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ)	٨١	٢	٤٢، ٣٠
٨	الأعراف	(خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ)	١٩٩		٥٩
٩	هود	(وَأَنْ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ)	٣		٦٢
١٠	هود	(وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ)	١١٤		٦٠
١١	الحجر	(فَجَعَلْنَا عَلَيْهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَابَةً مِنْ سَبِيلٍ)	٧٤		٣٤
١٢	الاسراء	(وَلَا تَقْرُبُوا الزَّنى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا)	٣٢		٣٥
١٣	الأنبياء	(وَلَوْطًا أَتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا)	٧٤		٣٢
١٤	المؤمنون	(وَالَّذِينَ هُمْ لِغُرُوحِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ)		٣	٥١، ٤٢، ٣٨
١٥	النور	(الرَّانِيَّةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ)	٢	٥	١٤، ١٧، ١٨، ١٩
١٦	النور	(وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)	٣١		٦٢
١٧	الشعراء	(بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ)	١٦٦		٣١
١٨	النمل	(وَلَوْطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ وَأَنْتُمْ تُبْصِرُونَ)	٥٤		٣٥
١٩	العنكبوت	(وَلَوْطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا)	٢٨		٤٢
٢٠	الفتح	(لَتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا)	٩		٢٢
٢١	التحريم	(ا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا)	٨		٦٢
٢٢	المطففين	(كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ)	١٤		٨

ثالثاً : كشف الأحاديث الشريفة

الرقم	الحديث الشريف	المخرج	رقم الصفحة
١	" رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون "	أبو داود	١٠
٢	" رفع عن أمتي الخطأ ، والنسيان وما استكرهوا عليه "	ابن ماجه	١٠
٣	" ادروا الحدود بالشبهات "	الترمذي	١٠
٤	" يارسول الله أني زني ، فأعرض عنه ورد عليه أربع مرات "	البخاري	١٥
٥	" لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله "	مسلم	١٥
٦	" أن يرمم اعترفت بالزنا وهي ثيب "	البخاري	١٦
٧	" أن عمر رجم رجولاً في الزنا ولم يجلده "	أبي شيبة	١٦
٨	" خذوا عني ، خذوا عني ، قد جعل الله لهن سبيلاً "	مسلم	١٧
٩	" خذوا عني ، خذوا عني ، قد جعل الله لهن سبيلاً "	مسلم	١٩
١٠	" مرا أبناءكم بالصلاة لسبع واضربوهم "	أبو داود	٢٥
١١	" والذي نفسي بيده لقد هممت أن أمر بحطب "	البخاري	٢٥
١٢	" أن أخوف ما أخاف على أمتي عمل قوم لوط "	ابن ماجه	٣٢
١٣	" لعن الله من عمل قوم لوط "	أبو داود	٣٢
١٤	" من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط "	ابن ماجه	٣٢، ٣٤
١٥	" لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل "	مسلم	٣٩
١٦	" لعن الله من وقع على بهيمة "	أحمد	٤٠
١٧	" من أتى بهيمة فقتلوه وقتلوا معاً "	أبو داود	٤٥
١٨	" ليس على من يأتي البهيمة حد "	الترمذي	٤٤
١٩	" من أتى بهيمة فاقتلوا معه "	أبو داود	٤٥
٢٠	" مرا أبناءكم بالصلاة لسبع واضربوهم "	أبو داود	٥٥
٢١	" لا يجلد فوق عشر أسوات إلا في حد من حدود الله "	أبو داود	٥٥
٢٢	" من غل فحرقوا متاعه واضربوه "	أبو داود	٥٥
٢٣	" أن النبي حبس في تهمة ثم خلى عنه "	أبو داود	٥٦
٢٤	" أن رسول الله سجن في المدينة في تهمة دم يوم وليلة "	النسائي	٥٦
٢٥	" أن النبي أتى بمخنث قد خضب يده ورجله بالحناء "	أبو داود	٥٨

٢٦	" أني عالجت امرأة من أقصى المدينة "	أبو داود	٦٠
٢٧	" والله أني أستغفر الله وأتوب إليه "	البخاري	٦٣
٢٨	" من تاب قبل أن تطلع الشمس من مغربها "	مسلم	٦٣